خريطة التعذيب
Torture map

TORTUREMAP

جرحٌ غائر..

عن الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب والحبس الانفرادي المطول والإهمال الطبي المتعمد على السجناء

جرحٌ غائر

عن الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب والحبس الانفرادي
المطول والإهمال الطبي المتعمد على السجناء

جرحٌ غائر

عن الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب والحبس الانفرادي المطول والإهمال الطبي المتعمد على السجناء

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

تحذير

هذا المحتوى يحتوي على مواضيع تعد صادمة وعنيفة، قد يستهدف محتوى هذا التقرير ردود فعل نفسية حادة أو انفعالات عنيفة خاصة لمن تعرضوا لصدمات عنف جسدي أو عنف متكرر ومن يعانون من اضطراب ما بعد الصدمة بشكل عام، من فضلك لا تقرأ هذا إلا في حالة استعدادك النفسي التام

قائمة المحتويات

(1) ملخص تنفيذي 5

(2) المقدمة 12

(3) منهجية التقرير 15

(4) الإطار القانوني 16

4-1 جريمة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في القانون الدولي 17

4-2 جريمة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الدستور والقانون المصري 20

(5) الحبس الانفرادي المطول 23

5-1 الإطار القانوني الحاكم لعقوبة الحبس الانفرادي 24

5-2 استخدام الحبس الانفرادي كوسيلة عقاب وتنكيل بالمحتجزين 26

(6) الإهمال الطبي المتعمد 28

6-1 الإطار القانوني المتعلق بتوفير الرعاية الصحية للسجناء 29

6-2 حالات لاستخدام الإهمال الطبي كوسيلة تنكيل بالخصوم السياسيين في السجون 31

7- الأثار الجسدية والنفسية للتعذيب والحبس الانفرادي المطول 37

7-1 الآثار الجسدية المترتبة على جريمة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة 38

7-2 الآثار النفسية للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة 41

7-3 الآثار النفسية والعقلية المترتبة على الحبس الانفرادي 45

7-4 الانتحار في السجون المصرية نتيجة جرائم التعذيب وسوء المعاملة 45

7-5 الوفاة نتيجة التعذيب في أماكن الاحتجاز 48

(8) تربص السلطات بمن يقدم يد العون لضحايا التعذيب 50

(9) التوصيات 52

ملحقات 55

(1) ملخص تنفيذي

يعد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الأفعال المحظورة بشكل تام طبقا للدستور المصري لسنة 2014 ووفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يعد التعذيب جريمة ضد الإنسانية عند ممارسته بشكل منهجي أو واسع النطاق، حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شأنه في ذلك شأن الابادة الجماعية والرق أو التهجير القسري وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المماثلة والتي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسد أو بالصحة العقلية، وتعرض مرتكبها للمحاسبة أمام القانون. وحظرت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية لسنة 1984 التعذيب حظرًا مطلقًا وحددت أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أو طارئة أيا كانت سواء كانت حالة حرب أو عدم استقرار داخلي على المستوى السياسي للدولة، وأنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو أي سلطة رسمية. هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد المحلي فقد جرم الدستور المصري التعذيب صراحة واعتبره جريمة لا تسقط بالتقادم. ولكن بالرغم من ذلك فإن التشريعات المصرية تواجه قصورًا في الإيفاء بالمعايير الدولية والدستورية، فقد قصر قانون العقوبات في مادته رقم 126 تجريم التعذيب على حالة انتزاع الاعترافات وفقط بينما أغفل تجريم أي من الأسباب الأخرى المحيطة بحدوث جريمة التعذيب، كالعقاب والتنكيل بالضحية. و جاءت المادة رقم 129 من قانون العقوبات - بمثابة ثغرة - لتقر عقوبات تخفيفية على مرتكبي جريمة التعذيب، من خلال استخدام مصطلح "استعمال القسوة" بدلا من التعذيب- واستعمال القسوة مع الناس بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بدنية لهم - واعتبرها جنحة وليست جناية، بالرغم من توافر أركان جريمة التعذيب من ناحية التعمد في إحداث الأذى البدني والنفسي وفقًا للتعريف الدولي، وأقر العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن 200 جنيه، مما يعكس حالة من القبول لاستخدام سياسات التعذيب وإتاحة الفرصة لإفلات مرتكبي الجريمة من العقاب.

ويركز التقرير على نمطين رئيسين من أنماط التعذيب وسوء المعاملة يتم ممارستهما في السجون المصرية بشكل متكرر ومنهجي كوسائل عقابية للسجناء وكوسيلة انتقام من الخصوم السياسيين:

النمط الأول: الحبس الانفرادي أو الحبس الانفرادي المطول أو الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى والذي يتم استخدامه من قبل السلطات المصرية في التعامل مع الخصوم السياسيين أو المعارضين السياسيين والنشطاء بحوزتها.

في هذا الصدد صدق الرئيس عبد الفتاح السيسي على تعديل قانون 106 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون، المادة 43، في 20 أكتوبر 2015، والذي منح صلاحيات واسعة لمسئولي السجون بشأن الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون وتشمل الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد عن 30 يومًا وقد كانت 15 يومًا قبل التعديل، أو وضع المحكوم عليه بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد عن 6 أشهر.

و في عام 2011 دعاء المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب التابع لجمعية المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، إلى حظر الحبس الانفرادي للسجناء إلا في ظروف استثنائية ولأقصر مدة ممكنة مع حظر مطلق في استخدامه علي القصر او الاطفال او النساء والاشخاص ذوي الإعاقات العقلية بالإضافة إلى تجريم الحبس الانفرادي ذا زاد عن 15 يومًا باعتباره تعذيبًا بسبب حدوث بعض الأضرار العقلية الدائمة بعد بضعة أيام في العزلة الاجتماعية/الحبس الانفرادي وفقًا لدراسات علمية استعان بها المقرر الخاص[1] .كما قد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية الي حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونصت على حظر مجموعة من الممارسات منها الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى والحبس الانفرادي المطول. كما أنه لا ينبغي استخدام عقوبة الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية جدا ولأقصر مدة ممكنة، ويخضع ذلك للتنظيم القانوني والإشراف القضائي. كما أنه وحتى في حالة تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي فلابد من السماح بحد أدني من الاحتكاك والتواصل الإنساني، والسماح بالزيارات العائلية، وتوفير إمكانية الحصول على خدمات الصحة العقلية[2] .

ويتم استخدام عقوبة الحبس الانفرادي في السجون المصرية ضد الناشطين والمعارضين السياسيين بهدف عقابهم والتنكيل بهم ويستمر هذا الانتهاك لشهور أو لسنوات بدون الالتفات إلى ما نص القانون والدستور، على وجه المثال فقد حبس الرئيس الأسبق محمد مرسي انفراديًا لمدة 6 سنوات، سمح له خلالها ب 3 زيارات عائلية فقط حتى وافته المنية في يونيو 2019 وكذلك الناشط أحمد دومة الذي

---

[1] UN News, "Solitary confinement should be banned in most cases, UN expert says", 18 October 2011, available at: https://news.un.org/en/story/2011/10/392012-solitary-confinement-should-be-banned-most-cases-un-expert-says

[2] قواعد نيلسون مانديلا، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة رقم 43، ديسمبر 2015، متاح عبر: https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml
ومتاح pdf عبر:- https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf

اعتقل في 3 ديسمبر 2013 حيث تم إيداعه زنزانة انفرادية وحتى الآن، بالرغم من تقديم شكاوى تفيد بشأن تدهور حالته الصحية والنفسية.

والنمط الثاني من أنماط التعذيب أو سوء المعاملة هو الإهمال الطبي المتعمد والمنع من تقديم الرعاية الطبية المتعمد حيث يرصد التقرير الاهمال الطبي في شقين. الأول يتعلق بالتشريعات الحاكمة لعملية تقديم الرعاية الصحية للمحتجزين من حيث القانوني الدولي والمحلي، حيث نصت فيه قواعد نيلسون مانديلا، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على أن الدولة مسئولة مسئولية كاملة عن توفير الرعاية الصحية للسجناء في حوزتها والتي تكون على نفس مستوي الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع. ووضعت مجموعة من الشروط والضوابط الاساسية لتقديم الرعاية الصحية للسجناء. ولكن جاءت التشريعات الوطنية قاصرة عن تحقيق هذه الشروط والضوابط، فقد ذُكرت الرعاية الصحية في 4 مواد من قانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون واشتملت عدة نقاط موجزة تخص الرعاية الصحية، من أبرزها أن يكون في كل سجن طبيب ويكون للسجن المركزي طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن، بينما منحت لائحة تنظيم السجون في مادتها رقم 33 الحق لمأمور السجن بالتحفظ على توصيات الطبيب بشأن تقديم الرعاية الصحية لمسجون وفق ما تستدعيه حالته الصحية وفي هذه الحالة يرفع الأمر إلى إدارة الخدمات الطبية لتشكيل لجنة للنظر فيما قرره طبيب السجن، الأمر الذي يهدد حياة المحتجزين الذين يحتاجون إلى رعاية صحية عاجلة.

أما الشق الثاني يتعلق بتفشي ظاهرة الإهمال الطبي في السجون المصرية حيث تتعمد السلطات المصرية استخدام الإهمال الطبي كوسيلة للتنكيل بالمحتجزين الأمر الذي يؤدي إلى تصاعد حالات الوفاة نتيجة الإهمال الطبي مثلما حدث لشادي حبش الذي توفي محبسه بسجن طرة في جنوب القاهرة طرة، في 2 مايو 2020، بعد تخطيه مدة الحبس الاحتياطي التي يجيزها القانون (سنتين) على ذمة القضية 480 لسنة 2018 حصر أمن دولة، نتيجة الإهمال الطبي الذي تعرض له والذي أدى إلى فقدانه لحياته في عيادة السجن إثر تسممه بكحول ايثيلي. تدهورت حالته على مدار أيام ولم تقدم له إدارة السجن سوى مضاد للتقلصات حتى توفي. كذلك من أمثلة التنكيل بالخصوم السياسيين وتركهم في حالة من الألم والمعاناة حالة المرشح الرئاسي السابق الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح والذي أودع الحبس الانفرادي ليكمل عامان في الحبس الانفرادي، بالرغم من تدهور حالته الصحية بشكل يعرض حياته للخطر بشكل مباشر. ويبلغ أبو الفتوح من العمر 69 سنة، ويعاني من مجموعة من الأمراض المزمنة كالسكر والضغط

لكبر سنه، كما يعاني من مشاكل صحية خطيرة في العمود الفقري والتهاب في الفقرات ويعاني من تضخم شديد في البروستاتا يستدعي تدخل جراحي عاجل، بالإضافة إلى معاناته من مشاكل صحية في عضلة القلب، وقد تعرض لعدة ذبحات صدرية اخرها، تعرض لأزمة قلبية يومين متتالين في 29 يونيو 2019 و 30 يونيو 2019، ولم تقدم له أي رعاية صحية من قبل السلطات.

ويناقش التقرير، الآثار والنتائج المترتبة على جرائم التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، والتي تبدأ من الأثار الجسدية التي تختلف باختلاف نوع التعذيب. فالتعذيب بالضرب الشديد سواء بالأيدي أو الأرجل أو باستخدام العصي، يسبب كدمات وجروح شديدة وفي احيان قد يتسبب بكسور. التعذيب عن طريق التعليق سواء من اليدين أو القدمين عادة ما يتسبب في مشاكل في الشبكات العصبية أعلى الذراعين أو القدمين، وأحيانا ما تصبح هذه المشاكل دائمة تبعًا لمدة التعليق. بالإضافة إلى ذلك فإن الصعق بالكهرباء يتسبب في حروق في الأماكن التي وضعت فيها أسلاك الكهرباء، حتى مجرد تعصيب العيون لفترات طويلة يمكن أن يؤدي إلى مشاكل في الشبكية وارتباك في الإحساس بالزمان والمكان. بالإضافة إلى أن الحرمان من تناول الطعام أو الشراب يؤثر على الأجهزة الحيوية للجسم، ويكون الجسم معرضًا لخطر الجلطات، حيث تتدهور الحالة باستمرار الحرمان من الماء خلال فترة بسيطة إلى هبوط حاد في الدورة الدموية، مما يؤدي إلى حدوث الفشل الكلوي والكبدي، وتتراكم السموم داخل الدم فتسبب المزيد من الهبوط في الدورة الدموية، حتى يتوقف القلب وتحدث الوفاة .وفي بعض الحالات أدي التعذيب إلى آثار جسدية دائمة، كحدوث عاهات مستديمة مباشرة نتيجة التعذيب، كما في حالة منير يسري، 28 عاما، الذي تعرض للتعذيب والضرب المبرح، الأمر الذي أدى إلى فقدانه البصر في عينه اليسرى أثناء احتجازه في سجن 15 مايو جنوب القاهرة في 2017.

من النتائج المترتبة على جريمة التعذيب هو تعرض الضحايا لصدمات نفسية بالغة العنف، حيث يوصف التعذيب من الجانب النفسي بأنه صدمة خارقة للعادة وذلك لما له من أثار نفسية وعقلية عنيفة للغاية على نفس وعقل ضحية التعذيب وتستمر تلك الآثار لفترات طويلة بعد التعرض لخبرة التعذيب. من أبرز هذه الآثار الاصابة باضطرابات نفسية مثل اضطراب ما بعد الصدمة أو كرب ما بعد الصدمة – Post Traumatic Stress Disorder PTSD –، وهو اضطراب نفسي ينشأ بعد التعرض لحدث صادم أو ساحق- مثل التعرض إلى تهديد فعلي بالموت، العنف الجنسي، العنف الجسدي المتكرر، حوادث الإيذاء أو الاعتداء الشديد مثل التعذيب وخاصة أن الضحية يكون مسلوب الارادة في الدفاع نفسه – فالخوف

الشديد، أو العجز، أو الرعب الذي واجهه في أثناء الحدث الصادم يمكن أن يطارد الضحايا لفترات طويلة[3] ومن السمات المميزة لهذا الاضطراب أن المصابون به يسترجعون الأحداث كما لو كانت تحدث من جديد فعلا (ارتجاع- Flashbacks) حيث يتعرض الضحية لذكريات متكررة قهرية، يشعر فيها الضحية أنه يمر بالتجربة من جديد ويسترجع معها مشاعر العجز أو الخوف الشديد. وفي بعض الأحيان يسترجع الأصوات المصاحبة لتلك الصدمة- مثل أصوات الصراخ في حالات التعذيب أو الروائح كرائحة الزنزانة الضيقة أو رائحة العرق والدماء أو رائحة الشياط الناتجة عن الكهرباء- مما يتسبب للضحية بالارتباك وقد يصبح غير مدرك لمحيطه الحالي بالإضافة إلى الإصابة بالاكتئاب الحاد والذي يسبب الشعور باليأس من الحياة، والتفكير في الانتحار، وربما الإقدام عليه في الحالات المتقدمة[4].

يستعرض التقرير الآثار النفسية والعقلية لمن مروا بتجربة الحبس الانفرادي وخاصة الحبس الانفرادي المطول أو غير محدود الأمد، واحتمالية تعرضهم لاضطرابات عقلية شديدة مثل الاضطرابات الذهانية متضمنة الفصام والهلاوس السمعية والبصرية، وتتضمن الاضطرابات الذُهانية سماع أصوات غير موجودة وضلالات بصرية[5]. يعد حرمان المسجون من المؤثرات الخارجية مثل التواصل مع الآخرين، والقيام بأنشطة اجتماعية، وقراءة الكتب والمجلات وغيرها من المؤثرات الخارجية التي تعد أساسية لعملية الإدراك، ويعد الحرمان منها مدمر للنفس ومدمر للصحة العقلية. لأنه وبعد مضي بعض الوقت يضطر المخ إلي أن يخلق لنفسه مؤثرات من داخله، فبغياب أى مؤثرات خارجية يبدأ المخ في صنع مؤثرات خاصة به، فتبدأ هواجس ومخاوف وأفكار وذكريات الشخص المحبوس انفراديا، في التعبير عن نفسها في شكل هلاوس، حيث يبدأ المحبوس انفراديًا بشم وسماع ورؤية والإحساس بأشياء غير موجودة، حيث يتعرض لهلاوس شديدة لتعويض فقدان الإدراك الذي حدث نتيجة الحبس الانفرادي، وقد تستمر هذه الأعراض بعد خروجه من الحبس الانفرادي[6].

---

[3] Royal college of psychiatrist, post traumatic stress disorder, valid via:- https://www.rcpsych.ac.uk/mental-health/translations/arabic/%D8%A3%D8%B6%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AF%D9%85%D8%A9

[4] الصدمة النفسية في الدليل التشخيصي والاحصائي الخامس 5DSM ، أبعاد وحدود، ورقة بحثية، مجلة افاق علمية، العدد 11، العدد 03، 2019، متاح PDF عبر:- https://afak.cu-tamanrasset.dz/wp-content/uploads/2019/07/afak-mag-020-art-036.pdf

[5] منظمة الصحة العالمية، الفصام والاختلالات العقلية الأخرى، 28 نوفمبر 2019، متاح عبر: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-disorders

[6] مقابلة بحثية مع د. عايدة سيف الدولة ة، أستاذ الطب النفسي، ومؤسسة في مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف النفسي، حول آثار التعذيب 2020

بالإضافة إلى ذلك، فإن محاولات الانتحار واحدة من النتائج المترتبة على تفشي أساليب التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في السجون المصرية مثل حالة اسامة مراد والذي انتحر بشق حنجرته بعد تعرضه لسوء المعاملة والضرب في السجن في اليوم السابق لانتحاره، بالإضافة إلى ذلك قد يؤدي التعذيب في حالات عديدة إلى الوفاة مباشرة نتيجة آثار التعذيب البدنية ويستعرض التقرير بعض الحالات توفيت نتيجة التعذيب في السجون المصرية في عام 2019 – 2020.

وخلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

- الأمر بالتوقف الفوري عن سياسية ممارسة جريمة التعذيب وسوء المعاملة في السجون المصرية لأي هدف كان سواء انتزاع الاعترافات أو استخدمها كوسيلة لعقاب المحتجزين، وتقديم مرتكبيها للعدالة لمحاسبتهم على جرائمهم.

- تعديل التشريعات المحلية الحالية المتعلقة بجريمة التعذيب وسوء المعاملة بما يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب من ضمنها تعديل المادة 126 و129 من قانون العقوبات والمادة 162 من قانون الإجراءات الجنائية.

- التوقف الفوري عن استخدام عقوبة الحبس الانفرادي المطول كوسيلة للتنكيل بالمعارضين السياسيين، وحظر الحبس الانفرادي المطول أو الحبس الانفرادي الى أجل غير مسمى، بصفته جريمة تعذيب وسوء معاملة في القوانين والتشريعات المحلية وفقًا لما نصت عليه قواعد نيلسون مانديلا.

- السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بتفقد أوضاع السجون في مصر، فضلاً عن السماح للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المتخصصة بزيارة جميع أماكن الاحتجاز والسماح لخبراء الأمم المتحدة وخاصة المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب، بزيارة مصر .

- تشكيل آلية وقائية وطنية من منظمات حقوقية مستقلة تتولى تنظيم زيارات غير معلنة لأماكن الاحتجاز لبيان أوضاعها بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان والنيابة العامة تختص بالمتابعة الدورية للسجون وبخاصة الزنازين الانفرادية والحالات المرضية لرصد الظاهرتين وتقديم تقارير حولهما للسلطات المعنية.

- التوقف الفوري عن استعمال سياسة الإهمال الطبي للتنكيل بالمحتجزين وبخاصة المعارضين السياسيين، وتوفير الرعاية الطبية العاجلة للمحتجزين الذين يعانون من مشاكل صحية مزمنة أو تستوجب الانتقال لمستشفى متخصص، وتقديم من يخالف ذلك أو يمنع الرعاية الطبية عن محتجز مريض إلى المحاسبة القانونية.
- تشكيل لجنة قضائية مستقلة تختص بالتحقيق العاجل والمحايد في حالات الوفاة نتيجة الإهمال الطبي في السجون المصرية، وتصدر نتائج ما تتوصل إليه على الملأ بالإضافة إلى تقديم المسؤولين إلى المحاسبة القانونية.

(2) المقدمة

تعد جرائم التعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة من أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها السجناء في أماكن الاحتجاز في مصر بصفة مستمرة، حيث تعد جرائم التعذيب أداة أساسية من أدوات رجال الشرطة في انتزاع الاعترافات من المشتبه بهم في أماكن الاحتجاز القانونية كالأقسام والسجون والغير قانونية كمقرات الأمن الوطني، واداة من ادوات الشرطة لفرض السيطرة وعقاب السجناء والمحتجزين، والتنكيل بالخصوم السياسيين المحتجزين في سجون الدولة. وفيما يتعلق بممارسات التعذيب في السجون المصرية خلال السنوات الماضية، فوفقًا للتقرير المقدم للأمم المتحدة لعملية الاستعراض الدوري الشامل في خلال الفترة ما بين 2014 و حتى نهاية 2018، توفي 446 سجينا في أماكن الاحتجاز من ضمنهم 85 نتيجة التعذيب، بالإضافة إلى الوفاة نتيجة الإهمال الطبي المتعمد وحرمان المحتجزين من الرعاية الصحية.[7]

بالإضافة إلى ذلك فالقوانين والتشريعات المصرية التي جرمت جرائم التعذيب وسوء المعاملة يتخللها قصور تشريعي في محاسبة مرتكبي جرائم التعذيب، وقد تعد بعض المواد كالمادة رقم 129 من قانون العقوبات والتي تجيز وصف التعذيب بصفة استعمال قسوة ليتحول إلى جنحة بدلا من جناية وبالتالي يصدر احكام مخففة وفقًا لعقوبة استعمال القسوة بالحبس لمدة 6 اشهر أو دفع غرامة قدرها 200 جنيه، الأمر الذي يؤرخ إلى حالة من الأحكام المخففة فيما يتعلق بشكاوى وبلاغات جرائم التعذيب مع تمتع غالبية الجناة بالحصانة الفعلية من الملاحقة القضائية والمحاسبة في ظل تواطؤ جهات التحقيق من الشرطة لوأد أي بلاغات تخص التعذيب[8] .فتتقاعس النيابات في أغلب الأحوال بالتحقق من شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، وإذا طالبت النيابة بالتحقيق في الشكوى وتحويل المجني عليه إلى الطب الشرعي لبيان حالته الصحية، تعنت إدارة السجن في ارساله للطبيب الشرعي حتى زوال الاصابة، وفي أحوال عديدة تجاهل القضاة شكاوى وادعاءات المتهمين في القضايا بالتعذيب لانتزاع الاعترافات منهم على وجه المثال قضية النائب العام التي صدر فيها أحكام إعدام بحق المتهمين فيها. تدق كل هذه النقاط جرس إنذار بشأن استخدام سياسات التعذيب وسوء المعاملة والموافقة الضمنية عليها من قبل

---

[7] مركز القاهرة لحقوق الإنسان، منظمات حقوقية : التعذيب في مصر سياسة دولة: تقرير حقوقي مشترك حول أوضاع الاحتجاز في السجون المدنية والعسكرية، 29 أكتوبر 2019، متاح عبر:- https://cihrs.org/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%AF%D9%88%D9%84/#99

[8] السجون المصرية: تجريد وتعذيب وتجويع، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، 5 أبريل 2015، متاح عبر: http://www.ec-rf.net/?p=1801

وكلاء النيابة والقضاة، بل والاستناد إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب في إصدار أحكام بالمؤبد والإعدام، بالرغم من أن القانون نص على عدم جواز استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب بأي حال من الأحوال[9].

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على انماط جرائم التعذيب وسوء المعاملة خصوصا الحبس الانفرادي والذي يمارس بحق النشطاء والمعارضين السياسيين كوسيلة عقاب وتنكيل، وكثيرا ما يصل إلى حد التعذيب في حالات الحبس الانفرادي المطول او الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى كما حدث مع الرئيس الأسبق مرسي والذي أمضى 6 سنوات في الحبس الانفرادي أو بحق الناشط السياسي أحمد دومة والذي أمضى حوالي 5 أعوام في الحبس الانفرادي ومازلت النيابة تؤجل النظر في دعوى إلغاء عقوبة الحبس الانفرادي منذ عام 2017 وحتى الآن. بالإضافة إلى ذلك يهدف التقرير إلى الكشف عن تفشي الإهمال الطبي في السجون المصرية من ناحية وعن استخدام الإهمال الطبي المتعمد والمنع من تقديم الرعاية الصحية العاجلة للمرضى من المحتجزين كوسيلة عقابية وانتقامية من السجناء السياسيين على سبيل المثال الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح والذي تدهورت حالته الصحية للغاية أثناء قضاءه عامين في الحبس الانفرادي حتى الآن لدرجة تعرضه لذبحتين صدريتان في يومين متتاليتين في يوم 29 و30 يونيو عام 2019 ولم تقدم له السلطات أي رعاية طبية.

بشكل أساسي يهدف التقرير إلى تسليط الضوء على الآثار اللاحقة لجريمة التعذيب وسوء المعاملة من الآثار الجسدية المؤقتة والدائمة كالعاهات المستديمة، بالإضافة إلى الآثار النفسية والعقلية التي يعاني منها ضحايا جرائم التعذيب وسوء المعاملة والتي تصل إلى حد محاولة الانتحار أو الوفاة نتيجة التعذيب. هناك خطر يتهدد حياة المحتجزين في السجون المصرية كل يوم بالموت سواء من الاهمال الطبي أو من آثار التعذيب أو في ابسط الاحوال تهدد السلامة الجسدية والنفسية والعقلية للمحتجزين لدرجات خطيرة إلى الحد الذي قد يعيقهم عن ممارسة حياتهم بعد خروجهم من السجن بسبب عدم قدرتهم على تخطي خبرة أو تجربة التعذيب وسوء المعاملة لما لها من آثار مدمرة على الصحة النفسية والعقلية فضلا عن الجسدية. ولمنع جرائم التعذيب وسوء المعاملة يجب حدوث تغييرات حقيقة في البنية التشريعية المحلية الحاكمة لجريمة التعذيب وتشديد العقوبات بشأن مرتكبيها، مع دعم ذلك من قبل سياسات الدولة ممثلة في الحكومة المصرية ومن خلال التعاون مع الهيئات شبه الحكومية

[9] كابوس التعذيب في مصر: العقبات القانونية والقضائية لإنصاف ضحايا التعذيب، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، 6 اغسطس 2019، متاح عبر https://www.ec-rf.net/?p=3251

والمجتمع المدني والنيابات ودور القضاة للحد من جرائم التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز المصرية.

(3) منهجية التقرير

يتخذ التقرير من القانون الدولي لحقوق الإنسان مرجعية له في المسائل القانونية المتعلقة بموضوع التقرير – تحديدا التعذيب في شكل الحبس الانفرادي المطول والإهمال الطبي المتعمد – وعلى رأسهم الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). أما على صعيد التشريعات المصرية نظر التقرير في الدستور المصري وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون تنظيم السجون ولائحته الداخلية، بالإضافة إلى مراجعة الأدبيات السابقة حول جرائم التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

ويستعين التقرير بعدد من المراجع النفسية الموثقة في أجزاء التقرير المتعلقة بالاضطرابات النفسية مثل الدليل التشخيصي الإحصائي للاضطرابات النفسية، بالإضافة إلى مقابلة بحثية مع مركز النديم لتأهيل ضحايا النفسي واصداراته في هذا الشأن. كما يستعين التقرير بشهادات ضحايا وحالات تعذيب موثقة من قبل المفوضية المصرية للحقوق والحريات ومنظمات مصرية أخرى لتحديد الآثار الجسدية والنفسية للحبس انفرادي المطول والاهمال الطبي المتعمد.

(4) الإطار القانوني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 – والذي رغم كونه إعلانا دوليا ليس ملزما للدول فإنه يُنظر إليه على أنه تدوين للعرف الإنساني دوليا – تبدأ ديباجة بأنه "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم."، ثم جاءت المادة الخامسة منه لتؤكد أنه "لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة."[10]

وتنص المادة 56 من الدستور المصري" السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر". وضعت المادة 56 من الدستور، حجر الأساس لمفهوم وتعريف عقوبة السجن حيث عرفته بأنه "دار" ولذلك دلالة على المكان الذي يقيم فيه الإنسان لفترة – للإصلاح والتأهيل المجتمعي، ويحظر فيها كل ما ينافي ويعارض الحفاظ على الكرامة الإنسانية بوصفها حق أساسي من حقوق الإنسان ويحظر فيها كل ما يعرض صحة وسلامة المحتجز الجسدية للخطر وتخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي لضمان ذلك. وفيما يتعلق بالشق الأول من مفهوم عقوبة الحبس/ السجن، فقد نصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة رقم (3) [11] أن الحبس وغيره من التدابير القائمة على عزل الأشخاص عن العالم الخارجي هي تدابير مؤلمة بحد ذاتها حيث أنها تسلب من الفرد حقه بتقرير مصيره عن طريق حرمانه من حريته، ولهذا فلا ينبغي على نظام السجون مفاقمة تلك المعاناة بتدابير إضافية إلا في حالات خاصة. وأضاف في القاعدة رقم (4)[12] أن عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الاشخاص من

---

[10] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، متاح على https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[11] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة رقم 3 وتنص علي: – "إنَّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقَّه في تقرير مصيره بحرمانه من حرِّيته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلاَّ في حدود مبرِّرات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال". متاح عبر موقع الأمم المتحدة: – https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

[12] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة رقم 4، وتنص على:

1- ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حرِّيتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحدِّ من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلاَّ إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكَّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلِّ احترام القانون.

2- سعياً إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السجون والسلطات المختصَّة أن توفِّر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء.

متاح عبر موقع الأمم المتحدة: – https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

حريتهم تهدف بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحد من حالات معاودة الإجرام، ولا سبيل الى ذلك الا إذا استخدمت فترة الحبس لضمان اعادة إدماج اولئك الاشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، ولتحقيق ذلك توفر إدارات السجون تعليم وتدريب مهني واشكال مساعدة مختلفة ذات طابع إصلاحي وأخلاقي وروحي واجتماعي وصحي ورياضي. بالإضافة إلى ما اشتملت عليه القواعد من توضيح لمفهوم عقوبة الحبس وهدفه الرئيسي كنواة لتفسير وتنظيم عقوبة السجن، فقد نصت القاعدة الأولى من قواعد نيلسون مانديلا على أن يعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم الإنسانية، ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفر لجميع السجناء حماية من ذلك ولا يجوز التذرع بأي ظرف باعتبارها مسوغًا لذلك، فيجب ضمان سلامة وأمن السجناء.[13]

ومن هذا المنطلق الفلسفي والقانوني والإنساني فإنه لا يجوز أن يتعرض نزلاء السجون إلى التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة بما في ذلك الحبس الانفرادي المطول أو الاهمال الطبي المتعمد. ونستعرض فيما يلي في هذا الفصل الأطر القانونية العامة التي تحظر التعذيب أو الأشكال الأخرى من سوء المعاملة بشكل عام. وفي الفصل الخامس والسادس التاليين يستعرض التقرير الأطر القانونية التي تخص تحديدا الحبس الانفرادي والإهمال الطبي المتعمد.

1-4 جريمة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في القانون الدولي

أرسى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية لسنة 1966 حجر الأساس فيما يتعلق بتجريم التعذيب حيث نص في مادته السابعة على أنه "لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[14] والذي صدقت عليه مصر في 1982 [15]. وبذلك أصبح النص المذكور في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعلاه إلزاميا بموجب اتفاقية دولية.

---

[13] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة الأولى تنص علي: - يُعامل كل السجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. لا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفَّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوِّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدِّمي الخدمات والزوَّار في جميع الأوقات.
متاح عبر موقع الأمم المتحدة: - https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

[14] المادة السابعة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، متاح عبر:- https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[15] انضمام مصر للاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، متاح عبر:-
http://www.kawther.info/wpr/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9/%D8%A5%D9%86%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D9%84

ثم في 1984 عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،[16] التي انضمت لها مصر بتاريخ 25 يونيو 1986 ولم تتحفظ على أي من نصوصها، التعذيب كالآتي: "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز آيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

ونظرا لجسامة جريمة التعذيب عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[17] في مادته السابعة، التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أو موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[18]، بالإضافة إلى الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية والتي توضح مفهوم سوء المعاملة او المعاملة القاسية أو الإنسانية، ووضح التعريف في الفقرة هـ[19]) أن التعذيب هو " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته". ووضح التعريف أن مفهوم التعذيب لا يشمل أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها، وإنما يكون التعمد في التسبب بالألم والمعاناة سواء الجسدية أو العقلية للشخص هو ركن أساسي من مفهوم التعذيب وسوء المعاملة.

---

[16] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لسنة 1984، يمكنكم الاطلاع عليها من هنا:- https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

[17] نظام روما الأساسي: - هو المعاهدة التي تأسست بموجبها المحكمة الجنائية الدولية (ICC). اعتمدت المعاهدة في مؤتمر دبلوماسي في روما في 17 يوليو/تموز 1998، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو/تموز 2002. وقدم نظام روما الأساسي أبسط تعريف للتعذيب فيما يتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

[18] - لغرض الفقرة 1: -أ تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة، نظام روما الأساسي، المادة السابعة: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

[19] تعريف التعذيب، نظام روما الأساسي، المادة رقم 7 الفقرة هاء ـ يمكنكم الاطلاع عليه من هنا، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

حظرت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، التعذيب حظرًا مطلقًا وحددت في مادتها الثانية أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أو طارئة أيا كانت سواء كانت حالة حرب أو عدم استقرار داخلي على المستوى السياسي للدولة، وأضافت أنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو أي سلطة أعلي كمبرر للتعذيب على مستوى الأفراد و أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف أن تتخذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية وأي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب ومحاسبة مرتكبيها.[20]

بالإضافة إلى ذلك، فقد حددت الاتفاقية أن كل دولة طرف تقع عليها مسؤولية منع ارتكاب جريمة التعذيب متضمنًا قواعد استيقاف وحجز الأشخاص في عهدتها، ووضع قواعد الاستجواب وأساليبه وممارساته، وأن علي كل دولة طرف ضمان قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق نزيه وسريع في حالة وجدت أسباب تدعو للاعتقاد في ارتكاب أي من أعمال التعذيب، وتضمن كل دولة الحق لأي شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب في النظر إلى شكوته وإجراء التحقيقات اللازمة على وجه السرعة واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لحماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة مثل التخويف والتهديد نتيجة لشكوى الضحية.[21]

---

[20] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة رقم 2:

1- تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية ايا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب.

3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب. يمكنكم الاطلاع عليها من هنا: -
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

[21] المادة رقم 11، 12، 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: -

المادة 11: - تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الاشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12: - تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13: - تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أى إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

2-4 جريمة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الدستور والقانون المصري

جاء الدستور المصري لعام 2014 ليضع الشرعية الدستورية في تجريم التعذيب قطعيًا حيث نص على تجريم التعذيب صراحة واعتبره جريمة لا تسقط بالتقادم في مادته رقم 52 والتي نصت على أن "التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم"، كما نص الدستور في مادته رقم 55 على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".[22] الأمر الذي يعد تقدمًا تجاه مجال فرض الحماية القانونية في حق الأفراد في عدم التعرض للتعذيب وعقاب مرتكبي هذه الجريمة من ذوي السلطة، على الأقل على مستوى الدستور. بالإضافة إلى ذلك كفل دستور 2014 في مادته رقم 99 الحق للمضرور بإقامة الدعوى الجنائية والحق في الحصول على تعويض لما ألم به من اعتداء على حقوقه وحرياته التي يكفلها القانون والدستور، بالإضافة إلى أنه أعطي الحق لتدخل هيئات شبه حكومية كالمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق.[23] كما نصت المادة 93 من الدستور على أنه "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة. الباب الرابع سيادة القانون." مما يعطي أساس دستوري قوي للاعتداد قانونيا وقضائيا بالاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه.

أما على مستوى القوانين واللوائح المصرية فإن النصوص مازالت بعيدة كل البعد عما جاء في الدستور ولم يتم تعديلها للاتساق مع نصوص الدستور بل عكس ذلك في بعض الأحيان.

---

[22] الدستور المصري 2014، متاح عبر: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

[23] المادة رقم 99 في الدستور المصري لعام 2014، المادة رقم (99) من الدستور أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.
وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون" متاح عبر:-
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

اشتبك القانون المصري مع جريمة التعذيب وسوء المعاملة في قانون العقوبات تجريم التعذيب وتحديد عقوبته دون تعريفه بشكل كافي، وفي قانون الإجراءات الجنائية من خلال حق المجني عليه في الحصول على الإنصاف من مرتكب الجريمة ومن عاونه وجبر الضرر وتعويضه عن الضرر الذي وقع عليه.
عرف قانون العقوبات، التعذيب في المادة رقم 126 والتي نصت على أن "كل موظف عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله علي الاعتراف يعاقب بالسجن أو بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشر، أما في حالة وفاة المجني عليه نتيجة التعذيب يحكم عليه بالعقوبة المقررة للقتل عمدًا.[24]
ويلاحظ هنا أن التعريف قصر مفهوم التعذيب على انتزاع الاعترافات، ويبدو أن المشرع وضع هذا النص مراعاة للنتائج القانونية المترتبة على الاعتماد على الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب في إعاقة العدالة، وبالتالي قصر العقوبة على حالة التعذيب لانتزاع الاعترافات، بينما أغفل باقي الجوانب الأخرى من أسباب جريمة التعذيب مثل ترهيب المجني عليه أو التنكيل به ومعاقبته بشكل مباشر سواء بالإيذاء البدني أو النفسي من قبل رجال الأمن، الأمر الذي يعد انتهاكا ليس فقط لحقوق المجنى عليه وإنما ايضًا انتهاك جسيم لدوره كموظف مكلف بتنفيذ القانون وحماية الحقوق.

بالإضافة إلى ذلك فقد قصر التعريف جريمة التعذيب على الموظف العمومي الذي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه، في الوقت الذي نص فيه تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وكافة أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن عقوبة جريمة التعذيب تمتد لتشمل كل من حرض على التعذيب أو وافق عليه أو سكت عنه من الموظفين الرسميين أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، الأمر الذي يستدعي تعديل تعريف التعذيب الوارد في قانون العقوبات بما يتسق مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب.

بالإضافة إلى ذلك، جاءت المادة رقم 129 من قانون العقوبات لتحدد عقوبة كل موظف عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمد على وظيفته لاستعمال القسوة مع الناس بحيث انه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بدنيه لهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه مصري.[25]

---

[24] قانون العقوبات المصري، المادة رقم 126، متاح عبر: - https://manshurat.org/node/14677

[25] المادة رقم 129 من قانون العقوبات، تنص علي " كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري" متاح عبر:- https://manshurat.org/node/14677

ووضح التعريف أركان هذه الجريمة، أولا وقوع الفعل من موظف عام اعتمادًا على سلطته، وجاء لفظ موظف عام لتحديد أي موظف عمومي لديه سلطة على المواطنين بكافة الدرجات الوظيفية، واعتماده علي هذه السلطة لاستعمال القسوة والأذى المباشر، لضحيته/ للمتهم بحوزته، وخاصة لأن المعتدى عليه أو المجني عليه يكون في وضع لا يسمح له برد الاعتداء عنه، نتيجة لأنه الطرف الأضعف جسديا ونفسيا أمام بطش السلطة، فأي رد قد يعرضه لاعتداء أكبر أو يعرضه لتلفيق تهم له، بالإضافة إلى أن رجل السلطة يكون في وضع نفسي أكثر قوة نتيجة تمتعه بالسلطة وما تحثه تلك الأخيرة في نفسه من قوة وبطش، خاصة في حالة معرفته بإفلاته من العقوبة.

ويلاحظ على تلك المادة نقطتين، أولاهما معنية بمفهوم استخدام القسوة بدلا من استخدام كلمة تعذيب في توقيع العقوبة، وذلك لأن هذه الجريمة - استعمال القسوة - تشكل جنحة ويسري عليها مفهوم التقادم - أي سقوط القضية لقدم الوقت الذي حدثت به الواقعة- أما لفظ التعذيب وفقًا للمادة رقم 126 يشكل جناية ويعد جريمة لا تسقط بالتقادم وفقًا للدستور المصري. أما النقطة الثانية تتعلق بالعقوبة الواجبة على جريمة استخدام القسوة، وهي الحبس لمدة سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه، وتعد هذه العقوبة غير متساوية مع الجرم المرتكب لفداحة أضراره النفسية على الفرد والمجتمع إذا ما تم بشكل منهجي وهو ما يحدث بالفعل، كما أن العقوبة لا تشكل رادع قوي لمرتكبي هذه الجريمة، بل قد تعد ثغرة للإفلات من عقوبة جريمة التعذيب بتحويلها إلى فعل استعمال قسوة، بالإضافة إلى ضعف مبلغ الغرامة من ناحية ولإمكانية تخفيف عقوبة الحبس من ناحية أخرى.

ورغم ما نص عليه الدستور المصري في مادته رقم 99 في الحق لمن وقع عليه اعتداء يخص حقوقه وحرياته العامة التي كفلها له الدستور والقانون الحق في إقامة الدعوى الجنائية مباشرة، ويعتبر هذا الاعتداء جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه هذا الاعتداء، بالإضافة إلى ذلك فقد نصت على أن للمجلس القومي لحقوق الإنسان التدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور بناء على طلبه. ولكن بالرغم من ذلك إلا أنه ليس في قانون الإجراءات الجنائية ما يسمح بذلك، حيث أقرت المادة رقم 162 من قانون الإجراءات الجنائية أن للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأنه - لا وجه لإقامة الدعوى - إلا إذا كان الأمر صادرًا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية

عمله أو بسببها[26]، حينها لا سبيل للاستئناف على حكم قاضي التحقيق إذا رأى أنه لا سبب لإقامة الدعوى الجنائية، وقد استثنت المادة من ذلك الجرائم المشار إليها في المادة رقم 123 من قانون العقوبات[27] والتي اقتصرت على رفض تنفيذ الأحكام القضائية، وبالتالي وتحت هذه البنود لا تجد ضحية التعذيب وسيلة للطعن في حالة كان قرار قاضي التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى في اتهامها لموظف عام بارتكاب جريمة التعذيب، الأمر الذي يؤدي لحفظ عشرات قضايا التعذيب بقرار من النيابة العامة استناداً على هذه المادة، ويوسع الفجوة ما بين الحقوق التي أقرها الدستور وسبل الانصاف وبين التشريعات ووسائل تطبيقها التي أقرتها القوانين.

(5) الحبس الانفرادي المطول

يعد الحبس الانفرادي من أقسى الجزاءات التي يمكن تطبيقها على سجين وترقى لتكون شكلاً من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية واللا إنسانية وخاصة في حالة الحبس الانفرادي المطول لما يسببه العزل الكامل في زنزانة ضيقة آثار نفسية. فمنع السجين من التواصل الإنساني مع المسجونين الآخرين أو مع العائلة لفترات زمنية طويلة قد يسبب اضطرابات عقلية واضطرابات نفسية خطيرة كالقلق الحاد والاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة وتحطم الشخصية، خاصة في حالة الحبس الانفرادي المطول وفي عام 2011 دعا المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب التابع لجمعية المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، إلى وجوب فرض الحظر المطلق علي الحبس الانفرادي المطول لمدة تزيد عن 15 يوم باعتباره فعل من أفعال التعذيب[28].

---

[26] المادة رقم 162 من قانون الإجراءات الجنائية " للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات".
قانون الاجراءات الجنائية متاح عبر: https://manshurat.org/node/14676

[27] المادة رقم 123 من قانون العقوبات، المادة 123 تنص على: -
يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.
كذلك يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد مُحضَر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف.
قانون العقوبات متاح عبر:- https://manshurat.org/node/14677

[28] الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السادسة والستون، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان، 5 أغسطس 2011، متاح عبر: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/66/268

1-5 الإطار القانوني الحاكم لعقوبة الحبس الانفرادي

تعتبر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أن الحبس الانفرادي هو حبس السجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون أي سبيل لإجراء اتصال ذا معنى مع الغير. وأقرت أن مفهوم الحبس الانفرادي المطول هو الحبس الانفرادي لمدة تزيد عن 15 يومًا.[29] بالإضافة إلى ذلك فقد جاء في بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره عام 2007 أن "العزل الكامل للحواس بالاقتران مع العزل الجسدي الكامل، يمكن أن يحطم الشخصية ويشكل شكلا من أشكال المعاملة اللاإنسانية التي لا يمكن تبريرها بمقتضيات الأمن أو بأية أسباب أخرى" والمنشور في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الموجه للجمعية العامة في 8 أغسطس 2011 ، وأوصي البيان بأنه لا ينبغي استخدام عقوبة الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية جدا ولأقصر مدة ممكنة، ويخضع ذلك للتنظيم القانوني والإشراف القضائي كما أوصت أنه حتى في حالة تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي فلابد من السماح بحد أدني من الاحتكاك والتواصل الإنساني، عن طريق السماح بالوصول إلى الأنشطة الاجتماعية مع السجناء الآخرين، أو السماح بالزيارات العائلية، وتوفير إمكانية الحصول على خدمات الصحة العقلية [30].

بالإضافة إلى ذلك، فقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في قاعدتها رقم (43) بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية الي حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونصت على حظر مجموعة من الممارسات منها الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى والحبس الانفرادي المطول. وأفادت بعدم جواز أن تتضمن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منع السجناء من الاتصال باسرهم.

ونصت القاعدة رقم (45) ألا يستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية أو كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وبمقتضي تصريح من سلطة مختصة ويحظر فرض الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية، ويطبق حظر استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة عندما يتعلق الأمر بنساء أو أطفال على النحو المشار إليه في معايير الأمم المتحدة [31].

---

[29] الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تعريف الحبس الانفرادي، القاعدة رقم 44، 17 ديسمبر 2015، متاح عبر: - https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

[30] الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السادسة والستون، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان، 5 أغسطس 2011، متاح عبر: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/66/268

[31] الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تعريف الحبس الانفرادي، القاعدة رقم 45، 17 ديسمبر 2015، متاح عبر: - https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

على صعيد آخر أقرت لجنة مناهضة التعذيب، وهي الجنة الأمم المتحدة المنوط بها تفسير نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب، بالآثار النفسية العنيفة المترتبة على عقوبة الحبس الانفرادي المطول وأعربت عن قلقها لاستخدامه حتى كتدبير وقائي أثناء فترة الاحتجاز قبل المحاكمة كتدبير تأديبي ايضًا يهدف للعقاب. وأوصت اللجنة بإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي، أو فرض رقابة قانونية دقيقة وواضحة ومحددة المعالم، مثل تحديد المدة الزمنية والمدة القصوى وأن تخضع للإشراف القضائي وتستخدم فقط في ظروف استثنائية، على وجه المثال عندما يتعلق الأمر بسلامة الأشخاص والممتلكات. وأوصت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن يزور طبيب السجن السجناء في الحبس الانفرادي يوميًا، ويتسنى للمحبوسين انفراديا قضاء ساعة على الاقل في الهواء الطلق وتوفير أسرة ومراتب ملائمة لهم، وأشارت إلى أن الحبس الانفرادي المطول يعادل فعلا من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، وحظرت استخدامه على القصر أو ذوي المشاكل أو الاضطرابات العقلية.[32]

وفي عام 2011 دعا المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، إلى حظر الحبس الانفرادي للسجناء إلا في ظروف استثنائية للغاية ولأقصر مدة ممكنة مع حظر مطلق في حالة الأحداث - القصر- والأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الاشخاص الذين يعانون من مشاكل او اضطرابات نفسية، وذلك لخطورة هذا الإجراء ولأنه يتعارض بشكل مباشر مع فكرة إعادة التأهيل وهي الهدف الأساسي لنظام السجون. بالإضافة إلى تجريم الحبس انفرادي إذا زاد عن 15 يومًا باعتباره تعذيبًا وذلك حيث أثبتت دراسات علمية منشورة بشكل قاطع حدوث بعض الأضرار العقلية الدائمة بعد بضعة أيام في العزلة الاجتماعية/الحبس الانفرادي.[33]

إلا أنه وبالرغم من ذلك فإنه على الصعيد المحلي صدق الرئيس عبد الفتاح السيسي على تعديل قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 بتاريخ 20 أكتوبر 2015 والذي منح صلاحيات واسعة لمسئولي السجون بتطبيق عقوبة الحبس الانفرادي، بالإضافة إلى مد الحد الأقصى لجزاء الحبس

[32] الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السادسة والستون، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان، 5 أغسطس 2011، متاح عبر: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/66/268

[33] UN News, "Solitary confinement should be banned in most cases, UN expert says", 18 October 2011, available at: https://news.un.org/en/story/2011/10/392012-solitary-confinement-should-be-banned-most-cases-un-expert-says

الانفرادي إلى 30 يومًا بدلاً من 15 يومًا قبل التعديل أو حبس المحكومة عليهم في غرفة خاصة بحراسة مشددة لمدة 6 أشهر.[34]

2-5 استخدام الحبس الانفرادي كوسيلة عقاب وتنكيل بالمحتجزين

على أرض الواقع فإن الكثير من المحبوسين انفراديا يستمر حبسهم لمدد غير محددة، ولشهور طويلة بل وأحيانا ما يمتد لسنوات طويل. ومن الصعب للغاية الحصول على تقديرات دقيقة بشأن أعداد المحبوسين انفراديًا، وبغياب أي إشراف من أي نوع على السجون المصرية، تستخدم عقوبة الحبس الانفرادي بشكل تعسفي في حالة تأديب المسجونين من الجنائيين والسياسيين على حد سواء ولكنها تستخدم بشكل منهجي للانتقام من الخصوم السياسيين والتنكيل بهم ومعاقبتهم بلا رادع وبلا حسيب. في تقرير منظمة العفو الدولية "سحق الإنسانية، إساءة استخدام الحبس الانفرادي في مصر"، ذكرت المنظمة "أن السلطات المصرية تقوم بصفة منتظمة بتصنيف المحتجزين والمسجونين لأسباب سياسية باعتبارهم خطيرين وتستخدم الأمن القومي كذريعة لوضعهم في الحبس الانفرادي، ومن بين أهداف الحبس الانفرادي على ما يبدو، الانتقام والعقاب والترهيب".[35] حيث يتم استخدام عقوبة الحبس الانفرادي في السجون المصرية ضد الناشطين والمعارضين السياسيين بهدف عقابهم والتنكيل بهم ويستمر هذا الانتهاك لشهور أو لسنوات بدون الالتفات إلى ما نص القانون والدستور.

في حالة الرئيس الراحل محمد مرسي، تم حبسه انفراديًا لأكثر من ست سنوات حتى وفاته في 17 يونيو 2019، كما كان محروما من التواصل مع الآخرين ومن الكتب والصحف والورق والقلم والراديو. وقد طالبت

---

[34] قانون 106 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون، المادة 43، الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون تشمل الإنذار والحرمان من كل او بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد عن 30 يوما، أو تأخير نقل المسجون الى درجة أعلى من درجته بالسجن لمدة لا تزيد عن 6 أشهر إذا كان محكوما عليه بالحبس أو السجن، ولمدة لا تزيد عن سنة أن كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد، أو تنزيل المسجون الى درجة أقل من درجته في السجن لمدة لا تزيد عن 6 أشهر إن كان محكوما عليه بالحبس أو بالسجن ولمدة لا تزيد عن سنة أن كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد، أو الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد عن 30 يوما، أو وضع المحكوم عليه بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد عن 6 اشهر، متاح عبر:- https://marsd.daamdth.org/2018/02/27/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-106-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2015-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7/

[35] تقرير سحق الانسانية "إساءة استخدام عقوبة الحبس الانفرادي، منظمة العفو الدولية، 2018، متاح عبر: - https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1282572018ARABIC.PDF

منظمة العفو الدولية بإجراء تحقيق في وفاة محمد مرسي[36]، حيث تم اخفاؤه قسريًا لعدة أشهر، بالإضافة إلى حبسه انفراديًا لمدة 6 سنوات، الأمر الذي وضع ضغطًا هائلاً على صحته النفسية والبدنية والذي يعد انتهاكًا صريحًا لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وخلال هذه السنوات الست، عزل عن العالم الخارجي تماما ولم يسمح له سوى بثلاث زيارات عائلية ومنع من الاتصال بمحاميه أو بطبيبه بالرغم من تدهور وضعه الصحي. ووفقًا لمنظمة العفو الدولية، فقد كان يعاني من مرض السكري ويتناول الأنسولين، وكان مستوى السكر لديه ينخفض أثناء النوم ويمر بحالات فقدان وعي كلي، مع ملاحظة انه قد تؤدي الغيبوبة الناتجة عن نوبات انخفاض السكر إلى الوفاة. وتدهورت حاسة البصر لديه نتيجة اختلال مستوى السكر لديه، بالإضافة إلى آلام شديدة في الظهر والعظام والرقبة وطلب استشارة طبيب عظام ولكن لم يرد على طلبه، وطلب الرعاية الطبية عبر المحكمة فوافقت المحكمة ولكن سلطات السجن لم تنفذ ذلك، كما منعت السلطات المصرية مرسي من تلقي الدواء والطعام المناسب من خارج السجن طيلة فترة حبسه بينما يسمح بذلك في سجون أخرى، واستمر مرسي رهن الحبس الانفرادي والإهمال الطبي حتى توفي في يونيو 2019.[37]

تم استخدام عقوبة الحبس الانفرادي المطول أو غير محدود الأمد ضد علا القرضاوي ابنه الشيخ يوسف القرضاوي الرئيس السابق للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والتي أمضت عامين في الحبس الانفرادي بعد إلقاء القبض عليها هي وزوجها من منزلها الصيفي بالساحل الشمالي في 30 يونيو 2017 بتهمة الانتماء لجماعة أسست بخلاف القانون، ومنذ القبض عليها أصدرت أوامر من نيابة أمن الدولة بحبسها انفراديًا هي وزوجها، حيث تم حبسها انفراديا في زنزانة لا تتعدى مساحتها المترين، بدون نوافذ أو تهوية على مدى 24 ساعة يوميًا وتم منعها من استقبال الزيارات حتى من المحامي الخاص بها بدون إبداء أسباب لذلك.[38] وفي 3 يوليو 2019 أصدرت محكمة جنايات القاهرة قرارًا بإخلاء سبيل علا القرضاوي

---

[36] منظمة العفو الدولية، "يجب على السلطات المصرية أن تأمر فوراً بإجراء تحقيق في وفاة الرئيس السابق محمد مرسي"، 17 يونيو 2019، متاح عبر: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/06/egypt-must-investigate-mohamed-morsi-death/

[37] BBC ، "وفاة محمد مرسي وماذا نعرف عن ظروف سجنه"، 19 يونيو 2019، متاح عبر: - https://www.bbc.com/arabic/middleeast-48680503

[38] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، استمرار علا القرضاوي وحسام خلف في الحبس الانفرادي يرقي إلي التعذيب ويجب ايقاف محبسهما الان، 5 أكتوبر 2017، متاح عبر:- https://eipr.org/press/2017/10/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B6%D8%A7%D9%88%D9%8A-%D9%88%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D9%85-%D8%AE%D9%84%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D9%8A%D8%B1%D9%82%D9%89-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8%D8%8C-%D9%88%D9%8A%D9%86%D8%A8%D8%BA%D9%8A-%D8%A5%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A1%D9%8F

بتدابير احترازية بعد مرور عامان على حبسها احتياطيًا وانفراديًا في سجن القناطر، فقط ليتم اتهامها في قضية جديدة في 4 يوليو 2019 وإعادة حبسها من قبل نيابة أمن الدولة بتهمة الانضمام وتمويل جماعة إرهابية عن طريق استغلال علاقتها داخل السجن - أثناء تواجدها بالحبس الانفرادي.[39]

وفي حالة الناشط أحمد دومة والذي صدر ضده حكم قضائي في أبريل 2014، وتم إيداعه داخل سجن طره تحقيق داخل زنزانة انفرادي بقرار من مصلحة السجون بوزارة الداخلية، الأمر الذي أدي لتدهور صحته الجسدية وتعرضه لأضرار نفسية جسيمة وخاصة مع تجاهل الشكاوى المقدمة من محاميه بشأن تدهور حالته الصحية. وقام المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية برفع الدعوى رقم 32866 لسنة 71 قضائية ضد النائب العام ووزير الداخلية[40] لإلغاء قرار حبسه انفراديا لمخالفته الدستور والقانون الذي ينص على أن أقصى مدة للحبس الانفرادي هي 30 يومًا لما لها من آثار سلبية عنيفة على السجين بدنيا ونفسيا، وفي حالة الحبس الانفرادي يكون ذلك في حالة مخالفة السجين للوائح وهو ما لم يحدث في حالة دومة، وقامت محكمة القضاء الإداري بتأجيل النظر في الدعوى لعدة مرات على مدار عدة سنوات منذ رفع القضية عام 2017 وحتى الآن، ومازال دومة قيد الحبس الانفرادي.[41]

(6) الإهمال الطبي المتعمد

يعد الإهمال الطبي المتعمد في السجون شكلاً من أشكال سوء المعاملة وشكلاً من أشكال المعاملة القاسية واللا إنسانية، بما ينطوي عليه من منع الحق في توفير الرعاية الصحية للسجناء وبما ينطوي عليه من التسبب في عذاب بدني ونفسي شديد للمرضى والذين لا يستطيعون الحصول على الرعاية الصحية اللازمة بأنفسهم نتيجة لظروف حبسهم، الأمر الذي يعرض حياة السجناء للخطر وفي أحوال عديدة تسبب امتناع إدارات مقار الاحتجاز عن تقديم الرعاية الصحية اللازمة للسجناء، بوفاتهم في الوقت الذي كان من الممكن فيه إنقاذ حياتهم بإجراءات طبية بسيطة.

---

[39] رصد، تجديد حبس علا القرضاوي بعد ساعات من قرار اخلاء سبيلها، متاح عبر، https://rassd.com/457970.htm

[40] المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أوقفوا الحبس الانفرادي، 20 يونيو 2019، متاح عبر:-
https://ecesr.org/english/%D8%A3%D9%88%D9%82%D9%81%D9%88%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D9%8A/

[41] بوابة اخبار اليوم، تأجيل نظر الدعوى لبطلان حبس أحمد دومة انفراديا، 21 فبراير 2019، متاح عبر:-
https://m.akhbarelyom.com/news/NewDetails/2808753/1/%D9%A4-%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D9%84..-%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-%D8%A8%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%AD%D8%A8%D8%B3--%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9--%D8%A7%D9%86%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A7

1-6 الإطار القانوني المتعلق بتوفير الرعاية الصحية للسجناء

وفق القواعد الدنيا لمعاملة السجناء لا يعد الحبس مسوغًا لانتهاك أي حق من حقوق الإنسان الأساسية أو التقصير في القيام علي تنفيذها أو انتهاكها بغرض العقاب، على رأسها الحق في السلامة الجسدية والحق في الصحة وألزمت الدولة بذلك من حيث تكون الدولة مسئولة مسئولية كاملة عن توفير الرعاية الصحية للسجناء في عهدتها، فقد أقرت القواعد النموذجية الدنيا في باب خدمات الرعاية الصحية للسجناء – بداية من القاعدة رقم 24 وحتى القاعدة 35 – أن الدولة تتولى مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء والتي تكون علي نفس مستوي الرعاية الصحية المتاح في المجتمع وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانًا ودون تمييز علي أساس وضعهم القانوني، وتنظم الخدمات الصحية بطريقة تضمن استمرارية تقديم العلاج والرعاية.

وانه يجب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية تتألف من فريق متعدد التخصصات منها تخصص الطب النفسي، وتكون مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، وأن تقوم دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد ملفات طبية فردية لجميع السجناء وتكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أما في حالة السجناء الذين تتطلب حالاتهم عناية متخصصة أو جراحة وينقلون إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، ويجب أن تتوفر في مرافق مستشفى السجن ما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المحالين إليه. وأقرت أنه لا يجوز إلا لاختصاصي الرعاية الصحية المسئولين عن اتخاذ قرارات اكلينيكية ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبيين إلغاء تلك القرارات او تجاهلها. وفي حالة سجون النساء، فتزود بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها وتتخذ حيثما أمكن ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن وتزود بالمرافق اللازمة في حالة وجود أطفالهن معهن في السجن ولا يعامل الأطفال كسجناء.

يقوم طبيب السجن بفحص كل سجين بعد دخوله السجن لتحديد احتياجاته من الرعاية الصحية ولتبين أي سوء معاملة تعرض له السجناء قبل دخولهم السجن، ولبيان أي علامات على حدوث ضغط نفسي بسبب واقعة السجن قد تؤدي إلى مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس، ويتاح للطبيب امكانية الوصول يوميًا إلى جميع السجناء الذين يشتكون من مشاكل متعلقة بالصحة البدنية أو العقلية لإجراء الفحوص الطبية، ويقوم الطبيب بتقديم تقرير إلى مدير السجن في حالة ارتأى أن الصحة البدنية أو العقلية

لسجين ما قد تضررت او ستتضرر من جراء ظروف سجنه. وإذا تبين لاختصاصي الرعاية الصحية أثناء فحص سجين أو تقديم الرعاية الطبية له وجود اي علامات تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجب عليهم توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة بها.[42]

وأما فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية المتعلقة بتقديم الرعاية الصحية للسجناء، فقد جاءت عامة وغير محددة ولا تستوجب إلا أقل المعايير الصحية التي لا يمكن تجاهلها - كوجود طبيب عام في كل سجن- وحتى تلك المعايير يتم تجاهلها علي أرض الواقع والإخلال بها. فقد نص قانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون على عدة نقاط موجزة تخص الرعاية الصحية، فنص في مواده من رقم (33) حتى (37) أن يكون في كل سجن طبيب أو أكثر، أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقًا للائحة الداخلية للسجن، ويكون للسجن المركزي طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن. كما ألزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج المسجونين المحالين إليها من السجون لعلاجهم وفقًا لضوابط وزارة الصحة ووزارة الداخلية، وأقر لكل مسجون محكوم عليه بعقوبة مع الشغل أن يطلب إعفائه لظروف صحية، وفي هذه الحالة يعرض على ادارة الخدمات الطبية بالسجون لتحديد حالته الصحية وعلى أثر ذلك يصدر القرار. كما أقر لكل مسجون محكوم عليه نهائيا يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل في قواه العقلية أن يعرض على مدير القسم الطبي للسجون وإذا رأى ارساله الى مستشفى الامراض العقلية للتثبت من حالته، نفذ ذلك وإذا اتضح انه مختل العقل ظل بالمستشفى بأمر من النائب العام ويعاد للسجن بعد شفائه وتخصم تلك المدة من مدة عقوبته. وأن لكل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزًا كليا أن يعرض أمره على مدير القسم الطبي والطبيب الشرعي لفحصه للنظر في الإفراج عنه، وينفذ القرار بعد موافقة النائب العام إذا اقتضى الأمر ذلك، ويجوز ندب مدير قسم طبي السجون والطبيب الشرعي للكشف عن المفرج عنه لتقرير حالته الصحية، ويعاد المسجون الذي أفرج عنه إلى السجن لاستيفاء العقوبة المحكوم عليه بها اذا تبين من إعادة الفحص أن الأسباب الصحية التي دعت إلي هذا الإفراج قد زالت أو اذا غير محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرته.[43]

---

[42] قواعد نيلسون مانديلا، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باب الخدمات الصحية، متاح عبر: - https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

[43] قانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون، المواد من 33 وحتى 36، شبكة معلومات الشرق، متاح عبر:- https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=2493&related

ومن الملاحظ أن التشريع الوطني قد أغفل العديد من أسس تقديم الرعاية الطبية للسجناء والتي اشتملت عليها التشريعات الدولية، وفي واقع الأمر لم يضع قانون تنظيم السجون أي شروط أو قواعد حقيقية لتقديم الرعاية الطبية سوى ما نص عليه من وجود طبيب مداوم في السجن، ولم تضع أي نصوص متعلقة بتوفير الأدوية والادوات الطبية اللازمة لتوفير الرعاية الصحية للسجناء، أو بتوفير أطباء في تخصصات مختلفة أو الحق في عرض السجين المريض بسرعة وبدون إبطاء علي الطبيب وعدم تركه يعاني من الألم الشديد لفترات طويلة و نقله للمستشفى اذا تطلب الامر وخاصة في الحالات الحرجة. لم تضع أي قواعد متعلقة بتقديم الرعاية الطبية للسجناء ذوي الأمراض المزمنة أو الكبار في السن أو الاحتفاظ بتقارير طبية حول حالات السجناء، بل قد جاء في لائحة تنظيم السجون في المادة رقم 33 في نقطتها الأولى أن على مأمور السجن تنفيذ ما يشير به طبيب السجن فيما يختص بتعديل معاملة مسجون وفق ما تستدعيه حالته الصحية، ثم يعطي الحق لمأمور السجن بالتحفظ على التوصيات التي انتهى إليها الطبيب في نقطته الثانية وفي هذه الحالة يرفع الأمر إلى إدارة الخدمات الطبية بالسجون لتشكيل لجنة للنظر فيما قرره طبيب السجن[44]، الأمر الذي يستغرق فترات زمنية طويلة يمكن أن تشكل خطرًا بالغًا على صحة السجناء وهو ما يحدث بالفعل حيث يفقد العشرات حياتهم نتيجة الإهمال الطبي في السجون المصرية.

2-6 حالات لاستخدام الإهمال الطبي كوسيلة تنكيل بالخصوم السياسيين في السجون

ما يزال العديد من سجناء الرأي في السجون لا يتلقون الرعاية صحية المطلوبة لحماية صحتهم من التدهور إذ يعانون من أمراض مزمنة كالسكر والضغط وأمراض القلب والجهاز التنفسي وغيرها. يأتي ذلك في الوقت الذي انتشر فيه فيروس كورونا في مصر والعالم وبدأت تظهر حالات كورونا في بعض السجون في مصر. وقد ناشدت المفوضية المصرية للحقوق والحريات السلطات المصري على مدار السنين تقديم الرعاية الطبية المناسبة للسجناء كان آخرها بشأن العديد من السجناء السياسيين ما بين مدافعين عن

[44] جريدة الشروق، ننشر لائحة السجون الجديدة بعد التعديل، 14 سبتمبر 2014، متاح عبر: -
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=14092014&id=10b60e70-ac14-4679-89ee-5aa16fd0570f
ومتاح عبر شبكة قوانين الشرق، https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=17378&MasterID=17378

حقوق الإنسان وسياسيين. وقد رصد مركز عدالة للحقوق والحريات، 828 حالة إهمال طبي بأماكن الاحتجاز منذ 30 يونيو 2013 حتى يونيو 2017. [45] وغالبا ما تقوم إدارات السجون بالإهمال الطبي بإيعاز من قطاع الأمن الوطني فإن السلطات تستخدم المنع من الرعاية الطبية بشكل متعمد كوسيلة عقاب وتنكيل للسجناء وخاصة للانتقام من خصومهم السياسيين.

ومن بين حالات الإهمال الطبي التي وثقتها المفوضية المصرية للحقوق والحريات حالة الناشط السياسي والبرلماني السابق، زياد العليمي حيث يعاني من أزمات في التنفس نتيجة لإصابة بمرض مناعي نادر، وارتشاح بالقلب مما يزيد من خطورة استمرار احتجازه احتياطيًا. وقد أقامت أسرة زياد دعوى قضائية للمطالبة بنقله لمستشفى خارجي على نفقة أسرته لتقديم الرعاية الصحية اللازمة حيث قضى حتى تاريخ النشر سنة بالحبس الاحتياطي على ذمة القضية 930 لسنة 2019 نيابة أمن دولة فيما يعرف بقضية "تحالف الأمل" والمتهم فيها بالانضمام لجماعة ارهابية. أيضا، تعاني عائشة خيرت الشاطر عضو التنسيقية المصرية للحقوق والحريات من مرض فقر الدم اللاتنسجي، الأمر الذي ساهم في تدهور حالتها الصحية، وتم نقلها إلى مستشفى القصر العيني لاحتياجها للرعاية الطبية لتعرضها لنزيف حاد. ومع ذلك، تتطلب حالتها علاجًا متخصصًا ومكثفًا ومستمرًا في مرفق طبي مجهز بشكل مناسب. ففي حالتها الحالية، لا تزال حياتها عرضة لخطر شديد بسبب تعفن الدم أو النزيف. كما تعاني من فشل نخاعها الشوكي، حيث أصبح غير قادر على تصنيع كرات الدم اللازمة لحمل الأكسجين إلى أنسجة جسدها (كرات الدم الحمراء) أو الدفاع عنه في حال تعرضها لأي عدوى أو إصابة جرثومية (كرات الدم البيضاء) الأمر الذي قد يؤدي إلى حالة تسمم في الدم وهي حالة مرضية طارئة قد تؤدي إلى الوفاة. كانت قوات الأمن قد ألقت القبض على عائشة الشاطر من منزلها يوم 1 نوفمبر 2018، وتعرضت للاختفاء القسري، ثم ظهرت في 25 نوفمبر 2018 على ذمة القضية 1552 لسنة 2018 أمن دولة متهمة بالانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون والدستور.[46]

---

[45] مصر العربية، نقلا عن مركز عدالة 828 حالة اهمال طبي في السجون المصرية، متاح عبر:-
https://masralarabia.net/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%B5%D8%B1/1397765-%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9--828-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A5%D9%87%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%B7%D8%A8%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86

[46] المفوضية المصرية للحقوق والحريات، "المفوضية المصرية للحقوق والحريات: على السلطات المصرية سرعة الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الذين يعانون من مشاكل صحية"، 3 مايو 2020، متاح على: https://www.ec-rf.net/?p=3366

أما المرشح الرئاسي السابق الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح، والذي تم إلقاء القبض عليه في 15 فبراير 2018 حيث تم إيداعه بزنزانة انفرادية بسجن المزرعة بمنطقة سجون طرة بجنوب القاهرة وذلك على ذمة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في القضية رقم 440 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا ومازال حتى الان مودع بالحبس الانفرادي ليتخطي اكثر من عامين في الحبس الانفرادي وتم تدويره على ذمة قضية جديدة في القضية رقم 1781 لسنة 2019 ، بالرغم من تدهور حالته الصحية بشكل يعرض حياته للخطر بشكل مباشر. ويبلغ أبو الفتوح من العمر 69 سنة، ويعاني من مجموعة من الأمراض المزمنة كالسكر والضغط لكبر سنه، كما يعاني من مشاكل صحية خطيرة في العمود الفقري والتهاب في الفقرات ويعاني من تضخم شديد في البروستاتا يستدعي تدخل جراحي عاجل[47]، بالإضافة إلى معاناته من مشاكل صحية في عضلة القلب وقد تعرض لعدة ذبحات صدرية اخرها، تعرض لأزمة قلبية يومين متتالين في 29 و 30 يونيو 2019[48]. إن رفض السلطات لتقديم الرعاية الصحية اللازمة له خاصة في ظل ما يتعرض له من أزمات صحية متتالية تكاد تودي بحياته، ما هو الا قتل بطيء خاصة وأنه يناهز عمر السبعين عاما بالإضافة إلى ذلك، حبسه انفراديًا وعزله التام عن العالم الخارجي لمدة تناهز العامين يعد جريمة تعذيب صريحة وفقًا لما لها من اضرار بدنية ونفسية جسيمة ولما تتم به من شكل متعمد يخالف القانون والدستور.

وكذلك حالة ابراهيم عبد المنعم متولي، محامي ومؤسس رابطة أهالي المختفين قسريا، 57سنة، تم إلقاء القبض عليه من مطار القاهرة الدولي يوم 10 سبتمبر 2017 حيث اختفى قسريًا لمدة يومين تعرض خلالها للتعذيب قبل أن يظهر على ذمة القضية 900 لسنة 2017 حصر أمن دولة عليا، ليحبس احتياطيًا في سجن طرة شديد الحراسة والمعروف بسجن العقرب، وفي 9 أكتوبر 2017 في أثناء جلسته في نيابة أمن الدولة، اتهم إبراهيم متولي إدارة سجن طرة بقتله ببطء نتيجة لما يتعرض له من إهمال طبي متعمد وسوء معاملة من قبل إدارة السجن تعرض حياته للخطر، فقد أودع في حبس انفرادي لمدة تخطت العامين في زنزانة ضيقة بها حمام وحيد غير صالح للاستعمال الآدمي، وفي ظل عدم توفير

[47] بيان مشترك، "منظمات حقوقية تدين التنكيل السياسي بعبد المنعم أبو الفتوح في محبسه وتؤكد: الإهمال الطبي في السجون قتل عمد"، 3 يوليو 2019، متاح عبر:- https://egyptianfront.org/ar/2019/07/abul-fotouh-medical-negligence/

[48] مصر العربية، نجل "عبدالمنعم أبو الفتوح" يكشف تعرض والده لأزمة قلبية جديدة، 2019، متاح عبر:-
https://masralarabia.net/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%B5%D8%B1/1510312-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B9%D9%85-%D8%A3%D8%A8%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D8%AD-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%82%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9--%D9%88%D8%A3%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%87--%C2%AB%D9%82%D8%AA%D9%84-%D8%A8%D8%B7%D8%A6%C2%BB

أي رعاية طبية له من أي نوع، تدهورت حالته الصحية بشكل حاد، فقد وثقت المفوضية المصرية للحقوق والحريات نقلا عن شهادة ذويه إنه يعاني من رعشة دائمة في اليدين نتيجة خلل في الأعصاب نتج عن التعذيب بالكهرباء، وأصابته بضعف شديد في النظر نتيجة حرمانه ضوء الشمس و تعمد إدارة السجن جعل إضاءة الغرفة المحبوس فيها انفراديًا خافتة للغاية، كما أصيب بورم حاد في البروستاتا، حيث تضخمت البروستاتا بشدة ولم يعد يستطيع التبول بشكل طبيعي، وطالبت أسرته بعرضه على طبيب السجن ولكن لم تستجب إدارة السجون لمطالبهم. كذلك منعت إدارة السجن عائلته من إيصال الأدوية والفيتامينات التي احضروها على نفقتهم الخاصة ولم توفر له أي أدوية او رعاية طبية بديلة، الأمر الذي يعرض حياته لخطر شديد. وقد تقدم محامي المفوضية المصرية للحقوق والحريات، ببلاغ لنيابة المعادي الجزئية يحمل رقم 26 لسنة 2019، بتاريخ 12 مارس 2019 للمطالبة بنقله للمستشفى لتقديم الرعاية الطبية اللازمة له، كما طالب بالتحقيق في الإهمال الطبي المتعمد الذي يتعرض له إبراهيم[49]، كما تقدم نجله ببلاغ للمجلس القومي لحقوق الإنسان، يُحمل فيه إدارة السجن المسئولية عن تعريض حياة والده للخطر المميت والشروع في قتل شخص محتجز لديها بسبب حرمانه من الرعاية الطبية بالرغم من تدهور حالته الصحية بشكل بالغ. ومن الجدير بالذكر أنه قد صدر قرار بحق إخلاء سبيل إبراهيم متولي في القضية رقم 700 إلا أنه لم ينفذ وتم تدويره علي ذمة القضية رقم 1470 لسنة 2019 حصر أمن دولة ومحبوس احتياطيا على ذمتها في الوقت الحالي بسجن شديد الحراسة 2 بمجمع سجون طرة، وقد تمت اقامة دعوى قضائية أمام محكمة مجلس الدولة 41553 لسنة 74 ق قضاء إداري والمقامة من نجله ضد وزير الداخلية والسيد رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، وذلك بطلب تشكيل لجنة من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان وأساتذة كلية الطب لمعاينة مجمع سجون طرة، وطلب وقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع وزير الداخلية من الإفصاح عن إجراءات الأمان المتخذة لحماية المساجين المحتجزين احتياطيًا والضباط والعاملين بهذه السجون خاصة حول ما تقوم به إدارة السجون من إجراءات وقائية من شأنها توفير حماية للمساجين خاصة في سجن طره وحول توفر أدوات نظافة وتهوية جيدة وتمكين اللجنة المشكلة من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان لمعاينته وإثبات الإجراءات الوقائية والطبية المتخذة داخل السجن.

[49] المفوضية المصرية للحقوق والحريات، ابراهيم متولي يعترض للاهمال داخل سجن العقرب، 2019، متاح عبر: https://www.ec-rf.net/?p=3147

3-6 الوفاة نتيجة الآثار المترتبة عن الإهمال الطبي

تزايدت في السنين الماضية حالات الوفاة في السجون نتيجة الإهمال الطبي. وفي يناير 2020 في أسبوع واحد رصدت منظمات حقوقية مصرية وفاة 3 محتجزين على الأقل نتيجة الإهمال الطبي كان من بينهم مصطفى قاسم، المصري الأمريكي، والذي توفى في سجن ليمان طرة بينما كان يقضي حكم عليه بالسجن 15 عامًا في القضية المعروفة اعلامياً بفض رابعة. كان مصطفى قاسم يعاني من مرض السكر ثم تدهورت حالته الصحية نتيجة إضرابه عن الطعام احتجاجًا على الأوضاع المتردية لمحبسه ثم تم نقله لمستشفى المنيل قبل وفاته بيومين. وذكر بيان مشترك لمنظمات مصرية أنه "حسب تقرير حقوقي مشترك نشر نهاية العام الماضي، توفي 449 سجينًا في أماكن الاحتجاز خلال الفترة ما بين يونيو 2014 وحتى نهاية 2018، وقد ارتفع هذا العدد ليصل 917 سجينًا (في الفترة بين يونيو 2013 وحتى نوفمبر 2019) بزيادة مفرطة خلال عام 2019، بحسب أخر تحديث حقوقي، بينهم 677 نتيجة الإهمال الطبي، و136 نتيجة التعذيب".[50]

وفي 2 مايو 2020، توفي المخرج شادي حبش في محبسه، 22 سنة، بسجن طرة، بعد تخطيه مدة الحبس الاحتياطي المقررة عليه على ذمة القضية 480 لسنة 2018 حصر أمن دولة، نتيجة الإهمال الطبي الذي تعرض له. قالت منظمات حقوقية مصرية في بيان مشترك "إن حالة تسمم الكحل الميثيلي التي تعرض لها شادي حبش كانت تستوجب أن يتم التعامل معه كحالة طوارئ طبية تستدعي دخوله المستشفى فورا ليكون تحت ملاحظة طبية مستمرة ومتابعة العلامات الحيوية وعمل التحاليل والفحوصات اللازمة مع إعطائه محاليل وأقراص تعالج أعراض تسمم الكحل بل ربما أيضا عمل غسيل معوي، عوضا عن تردده على طبيب السجن ثلاث مرات - كما حدث حسب بيان النيابة العامة - وإعطائه مضاد للقيء ثم العودة لزنزانته، خصوصا وأنه قد أظهر أعراض تسمم الكحول بنوبات القيء المتكررة وضعف الإبصار والتشوش الذهني."[51] وكانت النيابة العامة قد أصدرت بيانا قالت فيه أن شادي أصيب بإعياء شديد الأمر الذي دفعه لإخطار إدارة السجن والطبيب بتناوله خطأ كحول طبي و تعرضه لآلام شديدة، فأعطاه الطبيب مطهر معوي ومضاد للتقلصات وأعاده لمحبسه. وفي صباح اليوم التالي استمرت حالته في التدهور فأبلغ طبيب السجن باستمرار إعياؤه وإصابته بقيء شديد، فحقنه الطبيب بمضاد

[50] بيان مشترك، "منظمات حقوقية تطالب الصليب الأحمر بتفقد أوضاع السجون في مصر"، يناير 2020، متح على https://www.ec-rf.net/?p=3328 :

[51] بيان مشترك، "منظمات حقوقية تحمل الداخلية والنيابة مسئولية وفاة المخرج شادي حبش: لن يكون الأخير في ظل استمرار الإهمال الطبي"، 16 مايو 2020، متاح على https://www.ec-rf.net/?p=3384 :

للقيء وأعاده لمحبسه مرة أخرى، وفي ظهيرة نفس اليوم أبلغ الطبيب مرة أخرى بإصابة شادي بإعياء شديد وتعرضه آلام عنيفة في البطن بالإضافة إلى شكواه من عدم قدرته على الإبصار بوضوح، وتم حقنه بمضاد للتقلصات وإعادته لمحبسه مرة أخرى حيث سقط عند عودته - بشهادة زملائه في الزنزانة - وابيضت عيناه واستمر في التقيؤ بشكل عنيف، وفي مساء ذلك اليوم وبعد تدهور حالة شادي أكثر فأكثر وأصابته بالهذيان، فقد وعيه. أخطر الطبيب المعاون وتم نقل شادي لعيادة السجن وبعد الكشف عليه تبين اضطراب درجة وعيه وضعف نبضه وضغطه، فأجري له إسعافات أولية وأثر سوء حالته أعطاه محاليل وحاول إنعاش قلبه ورئتيه، ولم تفلح هذه المحاولات، توفي شادي حبش[52]. ومن الجدير بالذكر، أن المفوضية المصرية للحقوق والحريات توصلت إلى معلومة بأن عيادة السجن لم يكن بها سوى طبيب جراحة تجميل، وطبيب أسنان وطبيب عيون، هذه الاختصاصات التي تعد غير أساسية في السجون مقارنة بوجود طبيب عام أو باطنة، بالإضافة إلى تجاهل إدارة السجن تدهور حالة شادي الصحية وتجاهل مطالبات زملائه بنقل شادي للعيادة الصحية أو المستشفى نتيجة تدهور حالته السريع فيما بدي لهم آثار تسمم كحولي واضحة وقد تودي بحياته، وبالرغم من ذلك لم تستجب إدارة السجن سوى بمضاد للتقلصات حتى توفى.

وفاة شادي حبش نتيجة الإهمال الطبي ليس حالة فردية، ففي 19 مارس 2020 توفي ثلاثة محتجزين بالإهمال الطبي، حيث توفي صبحي فتحي عبد الصمد في سجن الزقازيق العمومي، حيث تعنت إدارة السجن في تقديم الرعاية الصحية بالإضافة إلى عدم الموافقة له على إجراء عملية جراحية عاجلة على نفقته الخاصة[53]، كما قد توفي حمدي محمد هاشم عبد البر داخل محبسه بسجن برج العرب - مركز مشتول السوق محافظة الشرقية في التاسع عشر من مارس 2020، نتيجة تردي وضعه الصحي ورفض إدارة السجن إجرائه عمليه جراحية أو الإفراج الصحي عنه ليتوفى في محبسه.[54] بالإضافة إلى سمير رشدي قناوي والذي توفي في اليوم ذاته عن عمر يناهز ال 55 عامًا في سجن المنيا العمومي[55]

---

[52] من بيان النيابة العامة المصرية، عبر صفحتهم على الفيسبوك، 5 مايو 2020، متاح عبر:
https://www.facebook.com/ppo.gov.eg/photos/a.2579366742171212/2957187124389170/?type=3

[53] وفاة المعتقل صبحي فتحي عبد الصمد نتيجة الإهمال الطبي، 19 مارس 2020، متاح عبر:- https://nwafez.com/%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84-%D8%B5%D8%A8%D8%AD%D9%8A-%D9%81%D8%AA%D8%AD%D9%8A-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%85%D8%AF-%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86/

[54] مركز الشهاب لحقوق الإنسان، وفاة حمدي عبد البر نتيجة الإهمال الطبي، 19 مارس 2020، متاح عبر:
https://www.facebook.com/elshehab.ngo/posts/2554101824862730/

[55] مركز الشهاب لحقوق الإنسان، وفاة 5 معتقلين في خلال 24 ساعة،22 مارس 2020، متاح عبر:-
https://www.facebook.com/elshehab.ngo/posts/2556458137960432/

وبعد أقل من 24 ساعة في يوم 20 مارس 2020 تم الإعلان عن وفاة المعتقل توني حسن في محبسه بسجن أسيوط العمومي، نتيجة الإهمال الطبي. فقد جاء نقلاً عن مركز الشهاب أن أسرته ظلت طوال مدة اعتقاله البالغة 4 سنوات تطالب بالكشف الطبي عليه وتقديم الرعاية الصحية العاجلة حيث كان يعاني -عند اعتقاله - من اضطرابات في الدورة الدموية وقرحه شديدة بالمعدة وأعضاء البطن ولم يستطع الحركة بسبب التهاب شديد في المفاصل، كما كان يعاني من كسر مضاعف وورم برجله اليسرى وفي حاجة إلى إجراء جراحة عاجلة، ولكن لم تستجب لهم إدارة السجن، ولم تقدم حتى الرعاية الطبية اللازمة له من ناحية تجبير كسر قدمه، بالرغم من تقديم عائلته الطلبات والالتماسات لكل الجهات المختصة، وحملت أسرته مسئولية وفاته لإدارة سجن أسيوط العمومي وسجن المنيا العمومي والنائب العام.[56] كما قد توفي المعتقل محمد كبكب[57] بقسم شرطة الدخيلة بمحافظة الإسكندرية في 7 أبريل 2020، حيث كان يعاني من الضغط وضيق التنفس مما جعل وضعه بظروف احتجاز غير أدمية بزنزانة مكدسة ومليئة بالمدخنين يؤثر علي حالته الصحية بشدة، حتى لفظ انفاسه الاخيرة في ظل عدم تقديم أي رعاية طبية له[58].

7- الأثار الجسدية والنفسية للتعذيب والحبس الانفرادي المطول

تختلف الآثار والنتائج المترتبة على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، اختلافًا فرديًا مع كل حالة تعذيب أو سوء معاملة وفقًا لشدة وعنف الجريمة، بالإضافة الحالة الصحية والنفسية للضحية والرعاية الطبية أو الصحية التي تلقاها. وتتدرج الآثار والنتائج المترتبة على جريمة التعذيب لتشمل:

- آثار جسدية مؤقتة (الكدمات، الحروق، الكسور والعاهات المستديمة والدائمة).
- آثار نفسية كاضطرابات ما بعد الصدمة، القلق والاكتئاب الحاد.
- آثار نفسية وعقلية مترتبة على عقوبة الحبس الانفرادي.
- الانتحار أو الوفاة.

---

[56] مركز الشهاب حول مقتل توني حسن نتيجة الإهمال الطبي، 24 مارس 2020، متاح عبر:- https://www.facebook.com/elshehab.ngo/posts/2557781611161418/

[57] وفاة محمد كبكب نتيجة الإهمال الطبي، 8 أبريل 2020، متاح عبر:- https://ecrf-eg.org/2020/04/08/%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D9%83%D8%A8%D9%83%D8%A8-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D9%82%D8%B3%D9%85-%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84/

[58] وفاة المعتقل محمد كبكب، 8 ابريل 2020، متاح عبر: https://nwafez.com/%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D9%83%D8%A8%D9%83%D8%A8-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D9%82%D8%B3%D9%85-%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84/

1-7 الآثار الجسدية المترتبة على جريمة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

إن إحداث الألم البدني الشديد بهدف الحصول على المعلومات أو بهدف العقاب أو التنكيل بالمجني عليه يتسبب في مجموعة من الأثار الجسدية تختلف حسب الطريقة التي استخدمت في التعذيب. وتتنوع أساليب التعذيب ما بين تغمية العيون والضرب بالأيدي أو بالأرجل، والصفع، الصعق بالكهرباء والتعليق في وضعيات مؤلمة والجلد والضرب بالعصيان والأحزمة والمواسير والخراطيم على سبيل المثال.

وقد ذكر مركز النديم في تقريره أرشيف القهر لعام 2017، عددًا من أساليب التعذيب التي استخدمت تعذيب المجني عليهم من خلال شهادتهم، ومنها:

- التعليق من اليدين بينما لا تلمس القدمين الأرض،
- كسر الأصابع،
- الوقوف على بطن المجني عليه ثم القفز فوقها،
- وضع مواد حارقة على ظهر المجني عليه،
- إمساك المجني عليه من شعره ثم الركض به حتى تصطدم رأسه في الجدار،
- حرمان المجني عليه من الطعام والشراب لمدة 4 أيام كاملة،
- حرمان المجني عليه من دخول الحمام لمدة 7 أيام،
- تعليق أحد المتهمين لمدة 15 يومًا من يديه حتى فكت أعصاب يديه عن بعضها البعض وتورمت لدرجة صعبة، ارغام المجني عليه على الغطس في المجاري بملابسهم الداخلية فقط ومن يصعد يضرب بأبشع الطرق، ويتركونه لعشر أيام بدون استحمام،
- ارغام المجني عليهم على خلع ملابسهم والاستلقاء على الرمال الحارقة، ثم يضعون عليهم حجارة ثقيلة،
- الصعق بالكهرباء في العضو الذكري
- إيلاج عصا في دبر المجني عليه أو الاغتصاب بإدخال خشبة في الدبر وادارتها عدة مرات
- التهديد باغتصاب زوجة وبنات الضحية،

- التهديد في الزنازين بالكلاب البوليسية والصواعق الكهربائية وتم استخدام الغاز بكثافة عليهم،

- الحرق بالسجائر عن طريق اطفاؤها في الجسد،
- الضرب بالأسلاك الشائكة،

التعليق من القدمين او اليدين او من يد واحدة أو قدم واحدة لأيام طويلة.[59]

من خلال أساليب التعذيب السابقة تتنوع الآثار الجسدية المترتبة على طريقة ونوع التعذيب، فالتعذيب بالضرب الشديد سواء من الأيدي أو الأرجل أو باستخدام العصي، يسبب كدمات وجروح شديدة وفي احيان قد يتسبب بكسور في حالة الضرب الشديد. التعذيب عن طريق التعليق سواء من اليدين أو القدمين عادة ما يتسبب في مشاكل في الشبكات العصبية أعلى الذراعين أو القدمين، وكثيرا ما تصبح هذه المشاكل دائمة تبعًا لمدة التعليق. بالإضافة إلى ذلك فالكهرباء تسبب حروق في الأماكن التي وضعت فيها أسلاك الصعق، كما أنها تؤثر على كهرباء الجسم بالإضافة لتسببها بآلام لا توصف. حتى مجرد تعصيب العيون لفترات طويلة يمكن أن يؤدي الى مشاكل في الشبكية وارتباك في الإحساس بالزمان والمكان والذي قد يستمر لفترة حتى بعد نزع العصابة[60]. أما الحرمان من تناول الطعام أو الشراب يؤثر على الأجهزة الحيوية للجسم، حيث يصبح الدم أكثر لزوجة وأقل حيوية وأكثر قابلية لحدوث الجلطات، كما تتعرض خلايا الجسم للجفاف بسبب اضطراب وظائفها الحيوية وخاصة المخ، و تتطور الحالة باستمرار الحرمان من الماء خلال أيام قليلة - وأحيانًا ساعات - إلى هبوط حاد في الدورة الدموية نتيجة نقص حجم الدم، وبالتالي نقص التغذية الدموية للأجهزة الحيوية، مما يؤدي إلى حدوث الفشل الكلوي والكبدي، وتتراكم السموم داخل الدم والجسم، فتسبب المزيد من الهبوط في الدورة الدموية، ويدخل الجسم في حلقة مفرغة من الانهيار، حتى يتوقف القلب وتحدث الوفاة.[61] بالإضافة إلى ذلك المنع من دخول الحمام قد يتسبب بمشاكل في المثانة وقد يؤدي للإصابة بالفشل الكلوي اذا تم حبس البول لفترات طويلة في المثانة وحوض الكلى والذي يتسبب في تشكيل ضغط كبير وعال على كل من الكلية والمثانة، مما يتسبب في ارتجاع البول للكلي مرة أخرى، وقد يؤدي ذلك إلى تدمير خلايا الكلية

[59] مركز النديم، أرشيف القهر في عام 2017، أساليب التعذيب، يناير 2018، متاح على:
https://elnadeem.org/wp-content/uploads/2018/02/torture-archive-2017-arabic.pdf

[60] من مقابلة بحثية مع د. عايدة سيف الدولة ة. أستاذ الطب النفسي، ومؤسسة في مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف النفسي، حول آثار التعذيب 2020

[61] اضاءات، ما الذي يحدث لجسدك عند توقفك عن تناول الماء والطعام، 6 يوليو 2018، متاح عبر:- https://www.ida2at.com/how-body-deals-with-starvation/

وتوقفها عن أداء وظيفتها بشكل جزئي وقد يؤدي للوفاة نتيجة حدوث الفشل الكلوي المزمن واحتياج الشخص الى زراعة كلية جديدة[62].

وفي بعض الحالات أدي التعذيب إلى حدوث عاهات مستديمة مباشرة، كما في حالة منير يسري 28 عاما والتي وثقت المفوضية المصرية للحقوق والحريات شهادته، حيث تعرض للتعذيب والضرب المبرح الأمر الذي أدى إلى فقدانه لعينه اليسرى أثناء احتجازه في سجن 15 مايو جنوب القاهرة يوم 26 أغسطس 2017. بدأت الواقعة بتفتيش روتيني لزنزانة المجني عليه فبدأ الضابط بسب المحتجزين واهانتهم – كما هو المعتاد في السجون– فقام المجني بإشاحة وجه بعيداً دليلا على امتعاضه مما يقال، الأمر الذي يبدو أنه أغضب الضابط حيث قام بسحبه خارج الزنزانة إلى الممر الخارجي للزنازين وقام باستخدام ماسورة حديدية لضرب المجني عليه في جميع أنحاء جسده، وكان المجني عليه يصد الضربات بيديه فقام الضابط بتصويب الماسورة نحو عينيه وضربه فيها، الأمر الذي أدي إلى انفجار عينه اليسرى وفقًا لرأي الطبيب الشرعي. أفاد منير ايضًا أن الضابط نقله الي غرفه اخري وحرمه من الرعاية الطبية ورفض عرضه علي طبيب الا لحين توقيعه على محضر الشرطة والذي ذكر فيه إن أصابته بسبب سقوط شنطة بلاستيكية يحتفظ فيها المساجين بممتلكاتهم، ووقع عليها منير ليتم عرضه على أي طبيب حيث كانت عينه تؤلمه بشدة، وحول الى مركز عيون بمنطقة شبرا مصر – على حسابه الخاص– لإجراء الكشف الطبي عليه. الأمر الذي يعكس مدى فداحة ليس التعذيب فقط، وانما الإهمال الطبي المتعمد ايضًا، حيث لا يتلقى ضحايا التعذيب حتى الرعاية الطبية الكافية لما لحق بهم. قام محامي المفوضية بتقديم بلاغ للنائب العام بتاريخ 17 سبتمبر 2017 وحُفظ البلاغ في نيابة روض الفرج ثم تم تحويل البلاغ للنيابة المختصة، وتقديم بلاغ في نيابة حلوان حتى فتح التحقيق مرة ثانية في 3 نوفمبر 2017 وفتح تحقيق ووجهت النيابة العام للضابط المتهم باستعمال القسوة وإحداث عاهة مستديمة. وقد جاء تقرير الطب الشرعي[63] أن هناك انفجار في العين اليسرى أدي إلى فقدان الإبصار في العين اليسرى، وتم إحالة القضية لمحكمة جنايات حلوان برقم 2 لسنة 2019 جنايات حلوان والتبين و15 مايو، قررت النيابة إخلاء سبيل

[62] طبكان، "المخاطر الطبية حبس البول لفترات طويلة"، 21 نوفمبر 2018، متاح عبر:-
https://tebcan.com/ar/Jordan/tebline/Admin/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%83_%D8%A8%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/Articles/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%A4%D8%AF%D9%8A-%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D9%84-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9_2170

[63] تم الاطلاع على نسخة من تقرير الطب الشرعي وأوراق القضية التى وثقتها المفوضية المصرية للحقوق والحريات

المتهم حتى الحكم، وفي 5 مارس 2019 تم الحكم عليه بالحبس لمدة 6 شهور ولكنه مخلي سبيله حتى صدور الحكم النهائي.[64]

2-7 الآثار النفسية للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

يوصف التعذيب بأنه صدمة خارقة للعادة وذلك لما له من أثار نفسية عنيفة ومدمرة على الضحية تتجاوز وقت التعذيب لتستمر مع ضحية التعذيب لفترات طويلة وأحيانا لما تبقى من حياتهم. ولشرح الآثار النفسية التي يتعرض لها ضحايا التعذيب تم الاستعانة ببعض المراجع النفسية بالإضافة إلى مقابلة بحثية مع دكتورة عايدة سيف الدولة أستاذة الطب النفسي ومؤسسة مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب.

عادة ما يعاني ضحايا التعذيب من اضطراب ما بعد الصدمة – Post Traumatic Stress Disorder PTSD – ويعرف اضطراب كرب ما بعد الصدمة بأنه اضطراب نفسي ينشأ بعد التعرض لحدث صادم أو ساحق- مثل التعرض إلى تهديد فعلي بالموت، العنف الجنسي، العنف الجسدي المتكرر، حوادث الاختطاف، حوادث الإيذاء أو الاعتداء الشديد مثل التعذيب وخاصة أن الضحية يكون مسلوب الارادة في الدفاع نفسه – فالخوف الشديد، أو العجز، أو الرعب الذي واجهه في أثناء الحدث الصادم يمكن أن يطاردهم لفترات طويلة[65].

وتشمل أعراض هذا الاضطراب:

1- الأعراض الاقتحامية

حيث يكون لدى المريض ذكريات متكررة غير مرغوب فيها، يشعر فيها الضحية أنه يمر بالتجربة من جديد سواء في اليقظة او من خلال كوابيس يمر بها في النوم. ومن السمات الأساسية لاضطراب ما بعد الصدمة أن المرضى يسترجعون الأحداث كما لو كانت تحدث من جديد فعلا (ارتجاع – Flashbacks) ويسترجعون معها مشاعر العجز أو الخوف الشديد وفي بعض الأحيان يسترجع المرضي الأصوات المصاحبة – مثل

[64] المفوضية المصرية للحقوق والحريات، "حكم مخفف بالحبس 6 أشهر ضد شرطي قام بتعذيب سجين مما أفقده البصر في إحدى عينيه"، 13 مارس 2019، متاح على: https://www.ec-rf.net/?p=3152

[65] Royal college of psychiatrist, post traumatic stress disorder, valid via:- https://www.rcpsych.ac.uk/mental-health/translations/arabic/%D8%A3%D8%B6%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AF%D9%85%D8%A9

أصوات الصراخ في حالات التعذيب مثلا أو الروائح كرائحة الزنزانة الضيقة او رائحة العرق والدماء أو رائحة الشياط الناتجة عن الكهرباء- مما يتسبب للضحية بالارتباك وقد يصبح غير مدرك لمحيطه الحالي[66].

2- الشعور بالخطر والتيقظ الدائم

يعاني المصابين باضطراب ما بعد الصدمة من شعور دائم بالخطر، فيشعر الشخص دوما بالتيقظ والاستعداد لإحساسه بالخطر الدائم، بالإضافة إلى ذلك يعاني المريض من صعوبات في النوم والشعور الدائم بالقلق الشديد.

3- أعراض أخرى

يعاني أغلب المصابين باضطراب ما بعد الصدمة بمشاعر الفزع والخوف، بالإضافة إلى إصابتهم بالاكتئاب الحاد ويعرف الاكتئاب بأنه اضطراب المزاج الذي يسبب شعورًا متواصلاً بالحزن، وفقدان المتعة، والاهتمام بالأمور المعتادة، ونقص التركيز. وقد يكون مصحوبًا بالشعور بالذنب، وعدم الأهمية، ونقص تقدير الذات. ويؤثر المرض في المشاعر، والتفكير، والتصرفات؛ مما يسبب كثيرًا من المشكلات العاطفية والجسدية، والتي بدورها تؤثر في أداء الأنشطة اليومية. وقد يسبب الشعور باليأس من الحياة، والتفكير في الانتحار، وربما الإقدام عليه في الحالات المتقدمة- بالإضافة إلى ذلك، يعاني المصابين من اضطراب ما بعد الصدمة، بزيادة معدلات نسبة الإدمان سواء الإدمان الكحولي أو إدمان المخدرات او ادمان المسكنات والمهدئات لتخطي أو نسيان تلك الصدمة وقد يستمر ذلك لفترات طويلة للغاية.[67]

ووفقًا لد. عايدة سيف الدولة فإن المحتجزين الذين تعرضوا لسوء معاملة أو تعذيب، يعانون من شعور عميق بالغضب والشعور بالإهانة الشديدة على الصعيد النفسي وهذا هو أساسا الهدف من التعذيب -

---

[66] الصدمة النفسية في الدليل التشخيصي والاحصائي الخامس 5DSM ، أبعاد وحدود، ورقة بحثية، مجلة افاق علمية، العدد 11، العدد 03، 2019، متاح PDF عبر:- https://afak.cu-tamanrasset.dz/wp-content/uploads/2019/07/afak-mag-020-art-036.pdf

[67] :- MSD, POST TRAUMATIC STRESS DISORDER, available via
https://www.msdmanuals.com/ar/home/%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%91%D9%8E%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8A%D9%91%D9%8E%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%84%D9%82%D9%8F-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%A8%D8%B7%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8E%D8%B1%D8%A8-%D8%A3%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AF%D9%91%D9%8E%D8%A9/%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A8-ptsd

محاولة كسر المحتجزين وإذلالهم وإعطائهم الإحساس بالعجز، بأنهم لا حول لهم ولا قوة، وأنه لا يوجد لهم أي مخرج مما هم فيه، فالقرارات كلها تعود إلى القائم بالتعذيب والمصير كله في يد هذا الشخص الجلاد، الذي يملك أن يحرمهم ويملك أن يمنحهم ويملك أن يعذبهم أو لا، وهو من يقرر متى ينتهي التعذيب أو اذا كان سينتهي اصلا- وهم مكبلين بالحرمان من الحرية وبالحرمان من حرية التصرف أو الرد، بالإضافة إلى ان الضحايا في أغلب الأحيان يكونون مكبلين بتعصيب العيون وتقييد اليدين خلف الظهر، مما يجعلهم يشعرون بالعجز أكثر فأكثر. ولهذا فعندما يخرج المحتجزين من السجن وخاصة بعد التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والتي توصف بأنها صدمة خارقة للعادة مثل الزلازل والحرائق والبراكين، يتكون لدي ضحية التعذيب تساؤلات عديدة (ليه ده حصلي؟ ازاي اقدر انسى اللي حصلي؟ هل هقدر انساه اصلا؟ ازاي سبت ده يحصل معايا؟ طب كان ممكن اعمل ايه؟ هل كان ممكن اوقفه....؟ الخ) حيث يكون هناك حالة استرجاع لكل ما حدث سواء في اليقظة أو في المنام، فيري الضحية كوابيس بشعة يتم تعذيبه فيها مجددًا، أو ايضًا خلال اليقظة وذلك من خلال تعرضه لاي مثير قد يذكره بحادثة التعذيب، حينها تستدعي تلك المؤثرات، نفس الاحاسيس وأحيانا نفس الأصوات والروائح والوجوه التي رآها أثناء هذه الصدمة.

كل هذا غالبا ما يؤدي بالشخص إلى حالة من القلق والاكتئاب الحاد الذي قد يؤثر على وظائفه الحيوية، كقدرته على النوم، فبعض الناجين يعانون من الأرق وصعوبات في النوم بسبب خوفهم من الكوابيس التي يتعرضون لها، خاصة إن كان في التعذيب الذي تعرض له الضحية ما يتعلق بالنوم، كضربه كلما سقط في النوم، أو صعقه او خلافه.

بالإضافة إلى ذلك تلاحق الضحية مشاعر خوف شديدة، فالسجون أماكن في غاية الظلمة بل وصف البعض شعورهم اتجاه قضاء فترتهم بالسجن - بشعورهم بأنهم دفنوا أحياء أو بأنهم في القبور- ولهذا فإن الضحية حتى وبعد خروجه من السجن، يكون في حالة خوف وهلع شديد. كل هذا قد يؤدي في أحوال عديدة إلى تصرفات غير متزنة، تتراوح ما بين الخوف الشديد والهلع - كأن يسمع الضحية صوت صراخ عادي فيفزع ويدخل في حالة صدمة أو صراخ - أو نوبات الغضب العنيفة والتي لا يكون هناك شيء يفسرها سوي بداخل عقل الضحية نفسه والتي قد تكون نتيجة لشيء اثاره أو استهدف مشاعر الضحية بداخله وفي أحيان كثيرة لا يكون هذا مفهوم للمحيط به حتى من أقرب الناس إليه.
وبعد خروج الضحية من السجن للعودة إلى مجتمعه بعد ما تعرض له، يكون هناك فجوة كبيرة بينه وبين المحيطين به، فيحدث حالة من التوتر بين الضحية وبين أقرب الناس إليه فضلا عن باقي الناس،

وغالبا ما يشعر الشخص بالاغتراب الشديد عن الناس والأماكن التي اعتاد عليها وألفها سابقًا. وتوضح الدكتورة عايدة وصف ذلك "الشخص بيبقى كأنه زي اللي خارج من دوامة ضخمة جدا ومطلوب منه يقف على الأرض ثابت، فمش دايما بيعرف يقف ثابت وده بياخد وقت عشان يحصل". بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الأشياء التي تحدث أثناء التعذيب، والتي قد لا يستطيع الضحية مشاركتها وذلك لإحساسه بالخجل أو العار وأحيانا كثيرة ما يشعر ضحايا التعذيب، بالذنب الشديد وذلك نتيجة لأسئلتهم حول" هل كان ممكن أعمل حاجة أدافع بيها عن نفسي، هل كان ممكن اضربه زي ما ضربني، هل كان ممكن أرد عليه، هل كان ممكن أقاوم أكثر". تكون هذه الاسئلة كلها جلدًا للذات، وذلك لأن وضع المعتقل المقيد رهن التعذيب، هو وضع تكون فيه الإرادة مسلوبة وخاصة الارادة الجسدية. وهذه الآثار غالبا ما تستمر مع الإنسان لفترة طويلة، قد يستطيع الانسان بعد المساعدة الطبية أو النفسية أن يتحكم فيها بعض الشيء، لكن بشكل أساسي فتجربة التعذيب وسوء المعاملة لا تنسى[68] .

تؤثر الاضطرابات النفسية والعقلية الناشئة عن صدمة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة على تفاعل الإنسان مع المجتمع بعد تجربة التعذيب. أكثر المتأثرين بهذه الاضطرابات هم الشباب والذين يصبح لديهم مشكلة في إعادة التعرف على المجتمع، وكثيرًا ما لا يستطيعون إيجاد أنفسهم في المجتمع نتيجة لغيابهم عنه لفترات قد تطول او تقصر ونتيجة لحدوث صدمة السجن والتعذيب أو سوء المعاملة، ونتيجة لشعورهم بتغير الاشياء التي اعتادوا عليها. البعض يخرجون ليجدوا أنفسهم قد خسروا وظائفهم، أو تم طردهم من الجامعة، البعض تتأثر علاقتهم الزوجية أو الأسرية أو خسروا بعض من أصدقائهم، ونتيجة لذلك يكون هناك فترة من الارتباك الشديد والشعور بالغضب والبحث عن مكان في المجتمع الذي كان يعرفه قبل السجن وكان يستطيع تعريف نفسه من خلاله، ولكن بعد التعرض لصدمة عنيفة مثل صدمة التعذيب، يشعر بعض الضحايا بالشك ناحية المحيطين بهم، فيفسر أبسط الأشياء باعتبارها رفض لهم أو الحكم عليهم بشكل سلبي نتيجة وجودهم في السجن أو معاملتهم بشكل مختلف نتيجة ذلك. ويحاول من تعرضوا لتجربة التعذيب أن يجدوا أنفسهم مرة أخرى وأن يعيدوا تركيب حيواتهم من جديد بشكل به بعض المنطق، لأن التعذيب تجربة غير منطقية، لا يستطيع العقل البشري التعامل معها بمنطقية لأنه لا يستطيع استيعابها، بالإضافة إلى أنها تفكك كل المقاييس والمعايير في عقل الضحية، تفتح تساؤلات وتصورات لا نهائية عن العدل والقسوة والشر والبشر. كل هذا بالقطع يؤثر على تعامل الشخص مع المجتمع، وفي حالة أنه كان حسن الطالع ووجد عملاً اخر أو لم

[68] مقابلة بحثية مع د. عايدة سيف الدولة ة، أستاذ الطب النفسي، ومؤسسة في مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف النفسي، حول آثار التعذيب 2020

يفقد عمله فيمر الضحية بفترة اغتراب عنيفة، تؤثر بشدة على إنتاجيته وعلى تواصله مجتمعيًا مع زملائه.[69]

3-7 الآثار النفسية والعقلية المترتبة على الحبس الانفرادي

يعتبر الحبس الانفرادي واحدًا من أشكال التعذيب وذلك لآثاره العنيفة على النفس والعقل والبدن بالتبعية، وذلك لأن جزء أساسي من فكرة الوجود الإنساني يتعلق بشكل أساسي بالأخرين، بالإضافة إلى أن الإنسان يحتاج إلى آخر لكي يدرك نفسه. ووفقًا لدكتور عايدة سيف الدولة، أستاذ الطب النفسي، فإن الإنسان يستطيع الحياة وإيجاد مكانه في الحياة بناء على استقباله لمؤثرات خارجية، سواء من بشر آخرين، مواقف حياتية مختلفة، جرائد وكتب يقرأها الإنسان، أخبار عامة وهكذا، بالتالي عند غياب هذه المؤثرات الخارجية يعم شعور شديد بالوحدة وفقدان الأمل واليأس، ولكن ايضًا بعد مضي بعض الوقت يضطر المخ أن يخلق لنفسه مؤثرات من داخله، لأن المخ يحتاج إلى مؤثرات لكي يدرك، لكي يفكر، ولهذا فبغياب أي مؤثرات خارجية يمكن أن يدركها ويشعر بها الإنسان، يبدأ المخ في صنع مؤثرات خاصة به. والذي يحدث أن هواجس ومخاوف وأفكار وذكريات الشخص المحبوس انفراديا، تبدأ في التعبير عن نفسها في شكل هلاوس، بمعنى أن المحبوس انفراديا يبدأ يدرك، يسمع، يشم، يرى، يشعر بأشياء غير موجودة ويتعرض لهلاوس شديدة لتعويض فقدان الإدراك الناتج عن الحبس الانفرادي.[70]

4-7 الانتحار في السجون المصرية نتيجة جرائم التعذيب وسوء المعاملة

يمر ضحايا التعذيب و سوء المعاملة، بعدد من الاضطرابات النفسية العنيفة اللاحقة لفعل الصدمة، بالإضافة إلى الاكتئاب الحاد الذي عادة ما يصيب ضحايا التعذيب والذي يعرف بأنه اضطراب عقلي مزاجي يسبب شعور متواصل بالحزن و الخواء واليأس الشديد، ويعاني الكثيرون ممن يمرون بحالات اكتئاب من أعراض القلق، واضطراب النوم و فقد الشهية، و يكون لديهم شعور بالذنب أو قلة تقدير الذات وضعف التركيز، بل وحتى أعراض جسدية بدون تفسير طبي مثل ألم الظهر أو حالات الصداع[71] ، وخلال نوبة

[69] من مقابلة بحثية مع الدكتورة عايدة سيف الدولة ة، أستاذ الطب النفسي، ومؤسسة في مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف النفسي، حول آثار التعذيب 2020

[70] مقابلة بحثية مع الدكتور عايدة سيف الدولة، أستاذ الطب النفسي، ومؤسسة في مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف النفسي، حول آثار التعذيب 2020

[71] Mayo clinic for research and education, mental disorders, depression, via:- https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/depression/symptoms-causes/syc-20356007

الاكتئاب الحادة، فمن غير المرجح تماماً أن يتمكن من يعانون الاكتئاب من مواصلة الأنشطة الاجتماعية، أو العمل، أو الأنشطة المنزلية، إلا بقدر محدود للغاية[72].

وفقدان الأهمية، والشعور بالذنب ونقص تقدير الذات، والذي يؤثر بشكل إكلينيكي على المشاعر والتفكير والتصرفات، وقد يسبب شعورًا باليأس من الحياة ويصاحب المرض أفكار متكررة أو مستمرة عن الموت، أو أفكار عن الانتحار، أو محاولات الانتحار، أو الانتحار الفعلي[73] في الحالات المتقدمة[74].

وفي أغلب الأحيان يمر الضحايا بهذه الأعراض أثناء وجودهم في السجن، بعضهم يمر بها في الحبس الانفرادي حيث يقاد إلى الجنون بشكل بطيء ومتعمد وقاسي، الأمر الذي في أغلب الأحيان يؤدي إلى تفاقم الأعراض إلى الحال الذي يدفع بصاحبه إلى الرغبة في إنهاء حياته.

في حقيقة الأمر ليس هناك أية إحصائيات حول نسب الانتحار أو محاولات الانتحار في السجون المصرية، ولكن للتدليل علي احصائيات تقريبية، ففي كتاب الجنون في غياهب السجون: أزمة الصحة العقلية خلف القضبان ودورنا في مواجهتها (في سجون الولايات المتحدة الأمريكية) لكاتبه تيري كوبرز وهو طبيب نفسي وزميل الجمعية الأمريكية للأطباء النفسيين ورئيس جمعية ايست باي للطب النفسي – أوضح أن "معدل الانتحار في السجون ضعف معدل الانتحار بين السكان عمومًا، ويزيد في الحبس الاحتياطي بنحو تسع مرات عن معدله بين السكان عمومًا، أو خمس مرات عن معدله في السجون. وهذا تقدير تقريبي؛ إذ يختلف المعدل اختلافًا كبيرًا من ولاية لأخرى. مع ذلك، فإن هذه الأرقام تشير إلى أن الانتحار يمثل خطرًا صحيًّا كبيرًا داخل المؤسسات العقابية".[75] هذه النسبة التقريبية لا تعبر بأي حال عن الوضع في السجون المصرية، نتيجة واقع سوء أوضاع الاحتجاز وتردي الأوضاع المعيشية للمحتجزين إلى حد رهيب، بالإضافة إلى التعذيب – والذي يكاد يكون ثقافة في أماكن الاحتجاز بدءا من التشريفة وحتى التأديب – وتفشي سوء المعاملة والإهمال الطبي وتكدير المساجين بشكل مستمر وإهانتهم وإذلالهم وممارسة القوة والسلطة عليهم.

---

[72] الاكتئاب، منظمة الصحة العالمية، متاح عبر:0 https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/depression

[73] ملحوظة: وفقا لمنظمة الصحة العالمية، في كل عام يموت ما يقارب 800000 شخص من جراء الانتحار الذي يمثل ثاني سبب رئيسي للوفيات بين الفئة العمرية 15–29 عاماً، متاح عبر: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/depression

[74] الاكتئاب، وزارة الصحة، متاح عبر: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Mental/Pages/005.aspx

[75] تيري كوبرز، الجنون في غياهب السجون:- أزمة الصحة العقلية خلف القضبان ودورنا في مواجهتها، الفصل الثامن، الانتحار في السجون، 1999متاح عبر:- https://www.hindawi.org/books/15807486/8/

علي وجه المثال حالة أسامة مراد والذي ألقت قوات الأمن القبض عليه في 27 مايو 2015 أثناء تواجده بمحل عمله بالمعهد الأزهري حيث يعمل مدرسًا للقرآن الكريم، بقرية منوف بمحافظة طنطا، واختفى قسريًا لمدة 10 أيام، ثم ظهر بنيابة أمن الدولة القاهرة، وتم احالة القضية للمحكمة ونظرت أمام الدائرة 23 جنايات شمال القاهرة، ووجهت له النيابة تهمة الانضمام لجماعة إرهابية، وتم احتجازه على ذمة القضية رقم 186 لسنة 2014، وحكم عليه بالسجن عشر سنوات مشدد في 4 سبتمبر 2016. في 22 أبريل 2019 أقدم أسامة مراد على الانتحار بذبح نفسه، في عنبر (أ) سجن استقبال طرة أثناء صلاة الظهر، حيث توجه المسجونين لصلاة الظهر بينما توجه أسامة الى الحمام لينهي حياته رغبًة في التخلص من العذاب ومن الاكتئاب الحاد الذي أصابه في السجن.

لم يكن أسامة قبل دخوله للسجن يعاني من أي حالة نفسية ولم يفكر يومًا في الانتحار وفقًا لزوجته، ولكن ما تعرض له من إيذاء بدني ونفسي دفعه لحافة الانهيار النفسي. تنقل أسامة بين أكثر من 5 سجون مختلفة أثناء فترة احتجازه، في البداية قضى 7 أشهر في مركز طنطا ثم تحول إلى استقبال طرة لمدة 9 شهور، في هذا الوقت كان في حالة استقرار نفسي نسبيًا وكان يقوم بتعليم القراءة والكتابة للسجناء الأميين في هذه الفترة، إلى حين نقله لسجن المينا وحينها بدأ تدهوره النفسي نتيجة الإيذاء الجسدي والنفسي. حجز هو وباقي المتهمين الستة، بحجز منعزل عن باقي السجناء، حيث كان يتم مراقبتهم داخل السجن بالكاميرات والسماعات طوال الوقت، وكان يتم ترهيبهم نفسيًا بشكل مستمر وتفتيشهم وتجريدهم من ممتلكاتهم بشكل دوري ومراقبتهم بشكل دائم.

وتعرض لسوء المعاملة وفرض القيود التعسفية أثناء الزيارات الأسرية، حيث كان يستقبل الزيارات من أسرته في عنبر الإعدام، وكانت تتم مراقبة الزيارة من خلال الكاميرات بالإضافة إلى التواجد الدائم لأفراد الأمن، ووفقًا لزوجته كان يجلس معهم في الزيارة متلفًتا حوله من الرعب وصامتًا أغلب الوقت من الخوف. وفي هذا الوقت وبعد قضاء 3 أشهر في سجن المنيا بدأت تظهر عليه أعراض المرض النفسي وأصيب باكتئاب حاد ثم أصيب بحالة من الانهيار النفسي تسببت في دخوله في حالات من الهياج والصراخ الشديد وعرض علي طبيب ووصفت له ادوية خاصة بعلاج الاكتئاب وأدوية مهدئة، واستمر عليها فترة إلي أن منعت إدارة سجن استقبال طرة أسرة أسامة مراد من إدخال الأدوية الخاصة بعلاج الاكتئاب قبيل انتحاره، وقد تقدم محام المفوضية ببلاغ يحمل الرقم 44 لسنة 2019، عرائض المعادي إلي نيابة المعادي الجزئية للتحقيق في واقعة تضرره من قيام قوات الأمن القائمة بإدارة سجن استقبال طرة من منع دخول أدوية علاج الاكتئاب الأمر الذي أثر على نفسيته وأصيب بحالة من التشنجات في اليوم السابق لمحاولة

انتحاره، وبعدها اجتمع عليه رئيس مباحث سجن طرة تحقيق وأمناء الشرطة بالتعدي عليه، واتهموه بتمثيل حالة الجنون والانهيار النفسي واجتمعوا عليه وضربوه ضربًا مبرحً وتم تقييده، وفي اليوم التالي لواقعة الضرب دخل أسامة إلى الحمام أثناء صلاة الظهر وهناك شق رقبته بشكل من اليمين إلى اليسار، مما تسبب بوجود قطع عرضي طويل في الحنجرة والقصبة الهوائية، وحاول توسيع الشق في قصبته الهوائية بيديه، حتى فقد الوعي ونقل إلى المستشفى بين الحياة والموت، وقد كانت نجاته معجزة لم يتوقعها أحد ولا اعتقد انه رغب بها.

5-7 الوفاة نتيجة التعذيب في أماكن الاحتجاز

قد تصل الآثار والنتائج المترتبة على جريمة التعذيب إلى حد الوفاة أثناء التعذيب، الأمر الذي يحدث بشكل متكرر نتيجة لتفشي ظاهرة التعذيب في السجون المصرية في التعامل مع السجناء لديهما أو المشتبه فيهم.

توفي وليد محمد فتحي والذي يبلغ من العمر 26 عامًا، نتيجة نزيف بالمخ والتهاب رئوي وكسور في الضلوع وفق تقرير الطب الشرعي بعد احتجازه لمدة يومين بدون تهمة في قسم شرطة الموسكي حيث قال شهود عيان إن المواطن كان في طريقه إلى إحدى الصيدليات قبل أن يسأله ضباط مباحث قسم الموسكي عن محل سكن أحد المطلوبين في المنطقة ليخبرهم بالعنوان المطلوب، لكنهم عادوا وألقوا القبض عليه بعد صعودهم للعقار وتبين أنه أخطأ في رقم الشقة، واقتادوه إلى قسم الشرطة حيث تعرض إلى التعذيب الشديد حتى توفي. وفي اليوم التالي تلقى والد وليد اتصال من قسم شرطة الموسكي لاستلام جثة ولده، واتهم والده رسميا ضباط القسم وحررت ضدهم القضية رقم 456 لسنة 2020 إداري الموسكي.[76] وقد تم الاطلاع على تقرير الطب الشرعي. [77]

---

[76] مقتل المواطن وليد محمد فتحي نتيجة التعذيب، التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، 10 ابريل 2020، متاح عبر:-
https://www.facebook.com/ecrfeg/photos/%D9%85%D9%82%D8%AA%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86-%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D9%81%D8%AA%D8%AD%D9%89-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D9%82%D8%B3%D9%85-%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%83%D9%8A%D9%82%D9%8F%D8%AA%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86-%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%AF-/1650641178436596/

[77] نوافذ، تعذيب الشاب "وليد محمد فتحي" حتى الموت في قسم شرطة الموسكي، 10 أبريل 2020، متاح عبر:-
https://nwafez.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%A8-%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D9%81%D8%AA%D8%AD%D9%8A-%D8%AD%D8%AA%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AA/

وثقت المفوضية المصرية للحقوق والحريات حالة وفاة وليد عبد العظيم والذي يعمل سائق بهيئة النقل العام نتيجة التعذيب بقسم حلوان[78]، والذي توفي بعد 3 أيام من احتجازه بعد اقتياده الي قسم شرطة حلوان بعد مشاجرة حدثت بينه وبين دورية شرطة، واقتياده إلى قسم الشرطة حيث قالت أسرته أن المجني عليه تعرض للضرب "المجني عليه كان طالع علي المباحث أثناء تعرضه للضرب وكان بيقول، حرام عليكوا احنا بني ادمين مش كفره وحصل شد بينه وبين رئيس المباحث بسبب سب والدة المجني عليه واستياء المجني عليه ورفضه لذلك وتم اقتياده إلى مكتب رئيس المباحث وظل رئيس المباحث يضربه في رأسه بالجزمة وآخر يضربه في بطنه لحد ما خرج دم من ودانه وفمه وترك ينزف حتى الموت". وتقدم محامي المفوضية المصرية للحقوق والحريات بصفته وكيلا عن ورثة المجني عليه وليد محمد عبد العظيم، الذي توفي إثر تعذيبه بقسم شرطة حلوان، بطلب لرئيس نيابة حلوان الكلية لتمكينه من استخراج صورة رسمية من الأوراق أو الاطلاع عليها إلا أن النيابة العامة لم تمكنه من ذلك، وأفاد محامي المفوضية، أن أشقاء المجني عليه أثناء استجوابهم في النيابة العامة، اتهموا كلا من رئيس مباحث قسم شرطة حلوان ومعاون المباحث بتعذيب شقيقهم حتى وفاته، ولكن النيابة العامة امتنعت حتى الآن عن اعطائهم أي معلومات عن مجريات التحقيق.

بالإضافة إلى ذلك فقد وثقت المفوضية المصرية للحقوق والحريات، وفاة رأفت حامد بقسم شرطة الدخيلة بمحافظة الإسكندرية في 4 فبراير 2020 نتيجة التعذيب[79]، بعد شهرين من اختفاؤه قسريا، حيث أن الضحية تعرض أثناء فترة اختفاؤه القسري إلى العديد من أنواع التعذيب من ضرب وصعق بالكهرباء، منهم 4 أيام معلق من قدميه ويتعرض للتعذيب بالكهرباء مع حرمانه التام من الطعام، كل هذا أدى إلى إصابته بشلل نصفي في يده وقدمه اليسرى، وكسر في فقرات الرقبة وعظمة الفك، وكان فم الضحية معوج وكان الضحية يتقيأ دمًا بشكل مستمر وكان يقول لزملائه في القسم "أنا بموت بالبطىء، كل حتة فيا متكسرة". ووضع في قسم الدخيلة وهو بهذه الحالة وعندما رحل إلى السجن رفض السجن استقباله بهذه الحالة، فعاد مجددًا إلى قسم الدخيلة حيث رفض طلب الأهل لنقله إلى

---

[78] بوابة الفجر، وفاة المواطن وليد عبد العظيم نتيجة التعذيب، 28 يونيو 2019، متاح عبر: https://www.elfagr.com/3639302

[79] وفاة المواطن رأفت حامد نتيجة التعذيب، متاح عبر:
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwi49M2Di5bqAhWG2hQKHc_KDiUQFjABegQIARAB&url=https%3A%2F%2Fnwafez.com%2F%25D9%2588%25D9%2581%25D8%25A7%25D8%25A9-%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2585%25D8%25B9%25D8%25AA%25D9%2582%25D9%2584-%25D8%25B1%25D8%25A3%25D9%2581%25D8%25AA-%25D8%25AD%25D8%25A7%25D9%2585%25D8%25AF-%25D9%2581%25D9%258A-%25D9%2582%25D8%25B3%25D9%2585-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AF%25D8%25AE%25D9%258A%25D9%2584%25D8%25A9-%25D8%25A8%2F&usg=AOvVaw3syv_MPoDyunHChfdcgBRv

مستشفى لعلاجه، وآخر مرة رآه أحد فيها كانت قبل الوفاة ب 3 أيام حيث كانت حالته قد ساءت للغاية ووفقًا لشهاده زملائه كان القسم كله يستمع إلى صوته متألمًا في فجر يوم 4 فبراير 2020، وتوفي ودفن يوم 5 فبراير 2020 بعد المغرب وقالت أسرته إن رجال الأمن المتهمين في مقتله حضروا دفنه.

كما قد توفي عمر أحمد في 28 أكتوبر 2019 داخل حجز نيابة شبرا الخيمة ثان القليوبية، نتيجة آثار التعذيب الذي تعرض له. ووفقًا للتنسيقية المصرية للحقوق والحريات، كان من المفترض أن تقوم النيابة بالتحقيق معه في أحدى القضايا الجنائية ولكن حالت إصابته وحالته الصحية من عرضه على النيابة بدون تقديم رعاية طبية له من مباحث شبرا الخيمة حتى توفي.[80] بالإضافة إلى ذلك فقد توفي المواطن يوسف صلاح الدين عبد القادر، حيث تم ارغامه على أكل قطع ضخمة من الحلاوة حتى قارب على فقدان وعيه، ثم قام رجال الشرطة بالتعدي عليه بالضرب حتى فقد وعيه، وبعد أن استرد وعيه تم تعليقه علي "الفلكة" وضربه مرة أخري، حتي توفي في 12 أكتوبر 2019 في سجن بنها العمومي.[81]

(8) تربص السلطات بمن يقدم يد العون لضحايا التعذيب

لم تكتفي السلطات المصرية بالسماح باستمرار جرائم التعذيب وسوء المعاملة في السجون المصرية، وتعزيز افلات مرتكبي الجريمة بعقوبات مخففة، بل وتقوم السلطات المصرية باتباع سياسية حصار المراكز الحقوقية بشكل عام، ومنها مركز النديم والذي يعد أحد المركز القليلة المتخصص في تأهيل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة والوحيد الذي يقدم تلك الخدمة بشكل مجاني لضحايا التعذيب. ففي فبراير 2016 اقتحمت قوات الأمن مركز النديم وقدمت للعاملين أمرًا بإغلاق المكان ووقف أنشطته[82]، وقدم المركز طعنًا قضائيًا بشأن إغلاق المركز حيث لدي المركز ترخيص من نقابة الأطباء، ورخصة تشغيل منشأة طبية من وزارة الصحة، وقامت السلطات المصرية بتشميع المركز في يوم 9 فبراير 2017 قبل صدور قرار بشأن الطعن المقدم للمحكمة[83].

---

[80] التنسقية المصرية، وفاة المواطن عمر احمد نتيجة التعذيب، 29 أكتوبر 2019، متاح عبر: https://www.facebook.com/ecrfeg/posts/1481047805395935

[81] مؤسسة نجدة، وفاة صلاح الدين عبد القادر، القليبوبية، 12 اكتوبر 2019، متاح عبر:- http://najdahumanrights.com/cDetails-5516

[82] منظمة العفو الدولية، إغلاق مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب، 9 فبراير 2019 متاح عبر:-
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/02/shutdown-of-renowned-torture-rehabilitation-centre-in-egypt/

[83] تشميع مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب، مصراوي،9 فبراير 2017، متاح عبر:-
https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2017/2/9/1025916/%D8%AA%D8%B4%D9%85%D9%8A%D8%B9-%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AF%D9%8A%D9%85-%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%87%D9%8A%D9%84-%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81

إن المضايقات التي يتعرض لها مركز النديم والعاملين به هو جزء من حصار كل المراكز أو المؤسسات التى تسلط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان، إذا كانت مختلفة عما ترغب الدولة بالحديث عنه فتعتبر ذلك "نشر أخبار كاذبة" وهو الأمر الذي ترسخ له بمجموعة من التعديلات القانونية والتشريعية، ومن خلاله تقوم الدولة بمحاصرة واغلاق اي مؤسسة تختلف معها، ولكن بالرغم من اغلاق العيادة الا أن المركز لازال قادرا على تقديم الدعم النفسي للناجين من التعذيب وسوء المعاملة بقدر الإمكان. ولكن المضايقات التي تعرض لها المركز تثير خوف لدي بعض الناجين، لأنهم في الاصل قادمين إلى المركز لتخطي صدمات تسبب فيها الامن، في الوقت نفسه الخدمات التي يقدمها مركز النديم أو عيادات التأهيل الأخرى ليست رفاهية او كماليات أو يمكن الاستغناء عنها بأي حال. وتقول د.عايدة "سيف الدولة " ياريت كان يمكن الاستغناء عنها أو ميبقاش في مركز نديم أصلا لو أن الدولة تتوقف عن ممارسة التعذيب كسياسية منهجية مع المعارضين ليها وغير المعارضين أو بمعني أدق من الي بيقعوا تحت ايد الأمن عموما".[84]

[84] من مقابلة شخصية مع دكتور عايدة سيف الدولة، أستاذ الطب النفسي وأحد مؤسسي مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب، 2020

(9) التوصيات

يوصي التقرير بالآتي إلى السلطات المعنية:

على المستوى سياسات الدولة:

- الأمر بالتوقف الفوري عن سياسية ممارسة جريمة التعذيب وسوء المعاملة في السجون المصرية لأي هدف كان سواء انتزاع الاعترافات أو استخدمها كوسيلة لعقاب المحتجزين، وتقديم مرتكبيها للعدالة لمحاسبتهم على جرائمهم.

- التوقف الفوري عن استخدام عقوبة الحبس الانفرادي المطول كوسيلة للتنكيل بالمعارضين السياسيين المذكورين في هذا التقرير وغيرهم، وحظر الحبس الانفرادي المطول أو الحبس الانفرادي الى أجل غير مسمى، بصفته جريمة تعذيب وسوء معاملة في القوانين والتشريعات المحلية وفقًا لما نصت عليه قواعد نيلسون مانديلا.

- التوقف الفوري عن استعمال سياسة الإهمال الطبي للتنكيل بالمحتجزين وبخاصة المعارضين السياسيين، وتوفير الرعاية الطبية العاجلة للمحتجزين الذين يعانون من مشاكل صحية مزمنة أو تستوجب الانتقال لمستشفى متخصص، وتقديم من يخالف ذلك أو يمنع الرعاية الطبية عن محتجز مريض إلى المحاسبة القانونية.

على المستوى الرقابي:

- السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بتفقد أوضاع السجون في مصر، فضلاً عن السماح للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المتخصصة بزيارة جميع أماكن الاحتجاز والسماح لخبراء الأمم المتحدة وخاصة المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب، بزيارة مصر.

- تشكيل آلية وقائية وطنية من منظمات حقوقية مستقلة تتولى تنظيم زيارات غير معلنة لأماكن الاحتجاز لبيان أوضاعها بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان والنيابة العامة تختص بالمتابعة الدورية للسجون وبخاصة الزنازين الانفرادية والحالات المرضية لرصد الظاهرتين وتقديم تقارير حولهما للسلطات المعنية.

على مستوى الإصلاح التشريعي:

- تعديل التشريعات المحلية الحالية المتعلقة بجريمة التعذيب وسوء المعاملة بما يتوافق مع الاتفاقيات التي وقعت وصدقت عليها مصر والدستور المصري، من خلال تعديل المادة 126 من قانون العقوبات لتعتمد تعريف التعذيب الصادر في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعديل المادة 129 من قانون العقوبات فيما يتعلق باللفظ استخدام القسوة وفيما يتعلق بتعديل العقوبة الناتجة عن استخدام القسوة لتعتبر جناية.

- تعديل المادة 162 من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة لتسمح للمجني عليه من جريمة التعذيب او احد من اسرته اذا توفي نتيجة التعذيب، من مقاضاة مرتكب هذه الجريمة والطعن في حالة صدر قرار من قاضي التحقيق بأنه لا وجه لإقامة الدعوى فيما يخص اتهام موظف عام.

- تعديل قانون تنظيم السجون المصري واللائحة الداخلية للسجون لتقييد ورقابة صلاحيات مسئولي السجون في عقوبة الحبس الانفرادي، بما يتوافق مع قواعد نيلسون بحيث لا تستخدم إلا في حالات استثنائية ويكون ذلك بقرار سلطة قضائية مختصة ولا يزيد عن 15 يوما مع السماح للمحتجز بتلقي الزيارات العائلية، وفي حالة مخالفة ذلك تطبق عقوبات تأديبية على مرتكب المخالفة.

- تعديل قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون، بما يتوافق مع ما نص عليه الدستور وبما يتوافق مع القواعد النموذجية الدنيا للسجناء فيما يختص بتقديم الرعاية الطبية للسجناء، بحيث تكفل خدمات الرعاية الصحية لكل السجناء مع امكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة سواء داخل السجن أو في مستشفى عام، مع تعديل المادة رقم 33 من لائحة تنظيم السجون والتي تعطي لمأمور السجن الحق في عدم الأخذ بتوصيات طبيب السجن.

على المستوى القضائي:

- التحقيق المستقل والمحايد في جريمة التعذيب وسوء المعاملة ومحاسبة مرتكبيها، وذلك من خلال إنشاء نيابة خاصة بالتحقيق في بلاغات جرائم التعذيب في كل محكمة ابتدائية وتشرف على أماكن الاحتجاز الواقعة في نطاقه.

- تشكيل لجنة قضائية مستقلة تختص بالتحقيق العاجل والمحايد في حالات الوفاة نتيجة الإهمال الطبي في السجون المصرية، وتصدر نتائج ما تتوصل إليه على الملأ بالإضافة إلى تقديم المسؤولين إلى المحاسبة القانونية.

ملحقات

تقرير الطبيب الشرعي

فـي حـــالة منير يسـري

وزارة العدل
قطاع الطب الشرعي
منطقة القاهرة الطبية

201705401001661

تقرير طب شرعي رقم ٢٠١٧٠٥٤٠١٠٠١٦٦١

بالإشارة إلي خطاب:- نيابة حلوان الجزئيةرقم ١٥٢٥٥ لسنة ٢٠١٧ لسنة قضائية .

اثبت انا د / يوسف حامد الطبيب الشرعي بمنطقه القاهره الطبيه الشرعيه انني قد قمت بناء على طلب النيابه في القضيه عاليه اليوم الموافق ١٩-١٢-٢٠١٧ بتوقيع الكشف الطبي الشرعي على المجني عليه / منير يسري منير وذلك لبيان ما به من اصابات وسببها وكيفية وتاريخ حدوثها والاداه المستخدمه في احداثها وعما اذا كان قد تخلف لديه من جراء اصابته عاهه مستديمه من عدمه وفي الحاله الاولى تحديد نسبتها وعما اذا كانت تعدث وفق التصوير الوارد بمذكره النيابه من عدمه.

وبناء عليه اثبت مايلي

اولا مذكره النيابه :-

حيث يخلص الواقعه فيما ابلغت به المدعوه / عطيات عبد الله احمد باته ورد اتصال هاتفي وذلك بأن نجلها المدعو / منير يسري منير متواجد بالمستشفي فانتقلت لرؤيه نجلها فرر احداث اصابته بسجن ١٥ مايو

واذ باشرت النيابه العامه التحقيقات

وبسؤال المدعوه عطيات عبد الله احمد قررت بذات مضمون مارددته بشكواها واضاف بأن نجلها قرر لها بحدوث اصابته بعينه اليسري اثر تعدي الضابط شريف ناجي الدين عليه بسجن ١٥ مايو وبسؤال مدعو منيري يسري منير اقر بقيام الضابط بالتعدي عليه بالضرب واحدث اصابته بعينه اليسري واستخدام بذلك الجرح ماسوره حديد وذلك اثر حدوث ومشاده كلاميه بينهما بما افقده البصر نهائيا بعينه اليسري كما قرر بأنه لايوجد به ثمه اثار اخري بعموم جسده علما بأن الواقعه ٢٦ /٨/ ٢٠١٧ .

ثانيا : الاوراق الطبيه :-

1. الاوراق الطبيه الصادره من مستشفي حلوان العام بتاريخ ٥ /٩/ ٢٠١٧ بأسم المصاب / منير يسري منير تفيد بأنه يعاني من جرح قطعي بالجفن السفلي للعين اليسري مع وجود نزيف بالملتحمه ونزيف بالحجره الاماميه بنفس العين وانسان العين لايستجيب للضوء والعين لاتري الضوء وحده ابصارها العين اليمني ٦/٦
2. والاوراق الطبيه الصادره من مستشفي مركز الرمد بروض الفرج بتاريخ ٦ /٩/ ٢٠١٧ بأسم المصاب منير يسري تفيد بأنه يعاني من عتامه بالقرنيه ونزيف دموي بالجداريه الاماميه العين اليسري ويوجد مياه بيضاء مضاعفه مع نزيف بملتحمه العين مع وجود جرح مستهتك بصلبه العين اليسري وحده ابصار العين اليمني ٦/١٢ والعين اليسري لاتري الضوء
3. الاوراق الطبيه الصادره من مستشفي جامعه لقاهه بتاريخ ١٨ /٩/ ٢٠١٧ تفيد بأن المذكور منير يسري منير يعاني من انفجار بالصلبه بالعين اليسري

- مرفق طيه اشعه سونار علي العين اظهرت انفجار بالعين اليسري ونزيف بالجسم الزجاجي وتم اصلاحه جراحيا
- ومرفق طيه تقرير صادر من مستشفي جامعه القاهره بتاريخ ١٦ /١١/ ٢٠١٧ بعد المذكور يفيد بأن العين اليسري ضامره ويوجد انفجار بها تم اصلاحا وحده ابصار بها لاتري الضوء العين اليمني سايمه وحده الابصار بها ٦/٦ بالنظاره

ثانيا الكشف الطبي الشرعي :-

حضر المجني عليه / منير يسري منير تم اخذ بصماته على سبيل الاستعراف رفقه مندوب النيابه / محمد عبد الجواد يحمل كارنيه شرطه ١٣٨١٢

وتبيناه العقد الثالث من العمر بصحه تبدو عليه ووعي وادراك سليمين

بمناظره مواضع اصابته تبينا ما يلي

١ من ٢ روجع *001661*

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

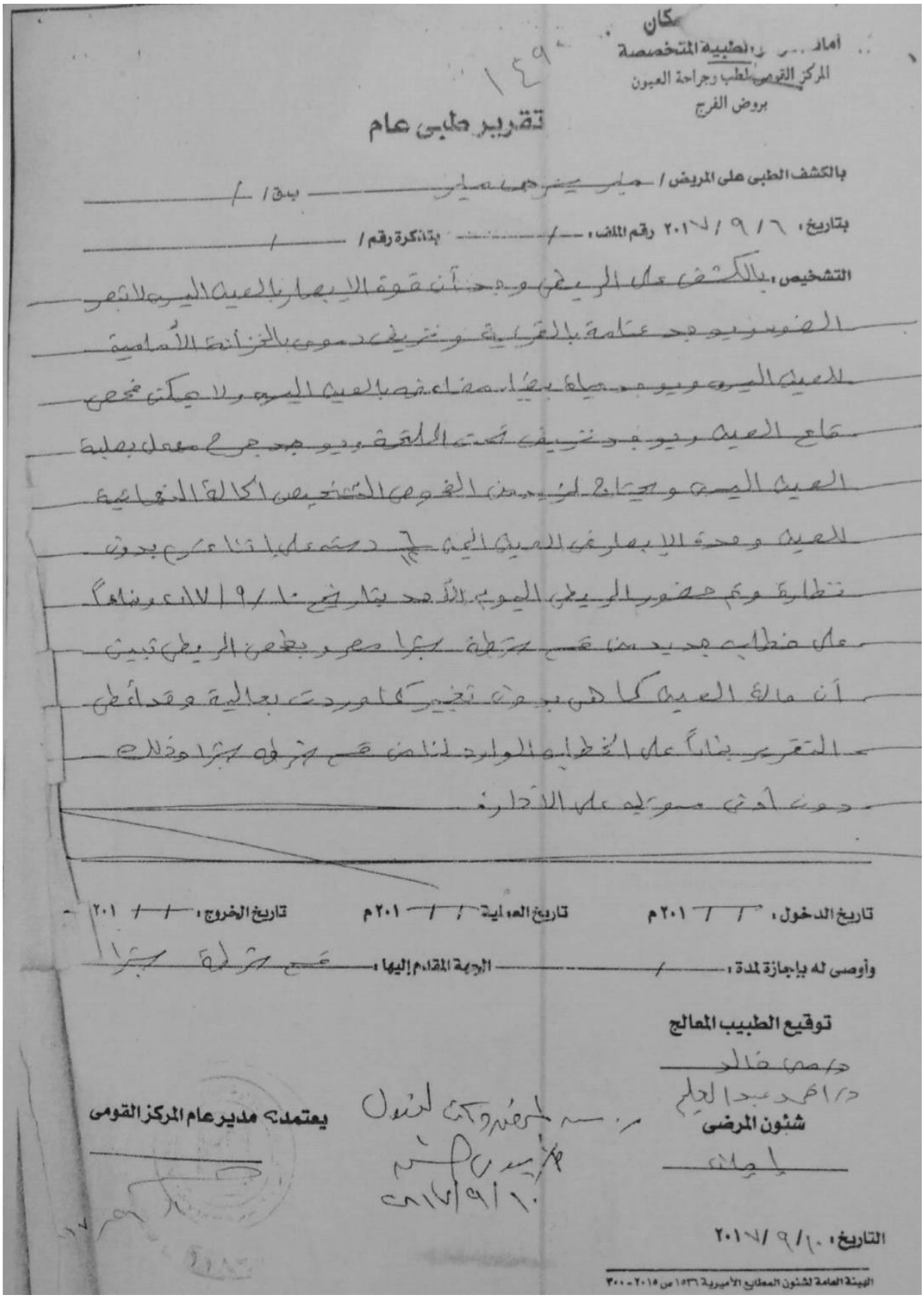

مكان
أماد... ر الطبية المتخصصة
المركز القومي لطب وجراحة العيون
بروض الفرج

١٤٩

تقرير طبي عام

بالكشف الطبي على المريض / [illegible] بق / [illegible]

بتاريخ: ١٠/٩/٢٠١٧ رقم الملف: [illegible] بتذكرة رقم / [illegible]

التشخيص: بالكشف على المريض وجد أن قوة الإبصار بالعين اليمنى ٦/٦ بالعين اليسرى ٦/٦ الضغط بها عادية بالقرية وتم إيداعه بالخزانة الأمامية للعين اليمنى ويوجد جلطة بالشعيرات الدموية بالعين اليسرى ولا يمكن فحص قاع العين ويوجد تشنج تحت الملتحمة ويوجد جرح معلق بصلبة العين اليمنى وحاجة إلى [illegible] من الفحوص التشخيصية الكاملة النهائية للعين وحالة الإبصار في العين اليمنى [illegible] وتم عمل إسعاف جرح بدون تطريق وتم حضور المريض اليوم الأحد بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٧ لاستكمال علاجه حيث وجد به [illegible] بصر المريض تبين أن حالة العين كما هي بعد تخريط وردت بعالية وعدائط التقرير بناءً على الخطاب الوارد لنا من حضرته بتاريخ [illegible] وذلك وفق أحدث ما توصل إليه علم الأدلة.

تاريخ الدخول: ٢٠١ / / م تاريخ العملية / / ٢٠١ م تاريخ الخروج: / / ٢٠١

وأوصى له بإجازة لمدة: [illegible] الجهة المقدم إليها: [illegible]

توقيع الطبيب المعالج

[illegible]

د/ أحمد عبد العليم

شئون المرضى

[illegible]

يعتمد: مدير عام المركز القومي

[illegible]

التاريخ: ١٠/٩/٢٠١٧

الهيئة العامة لشئون المعاطف الأميرية ١٥٣٦ من ٢٠١٥ - ٣٠٠

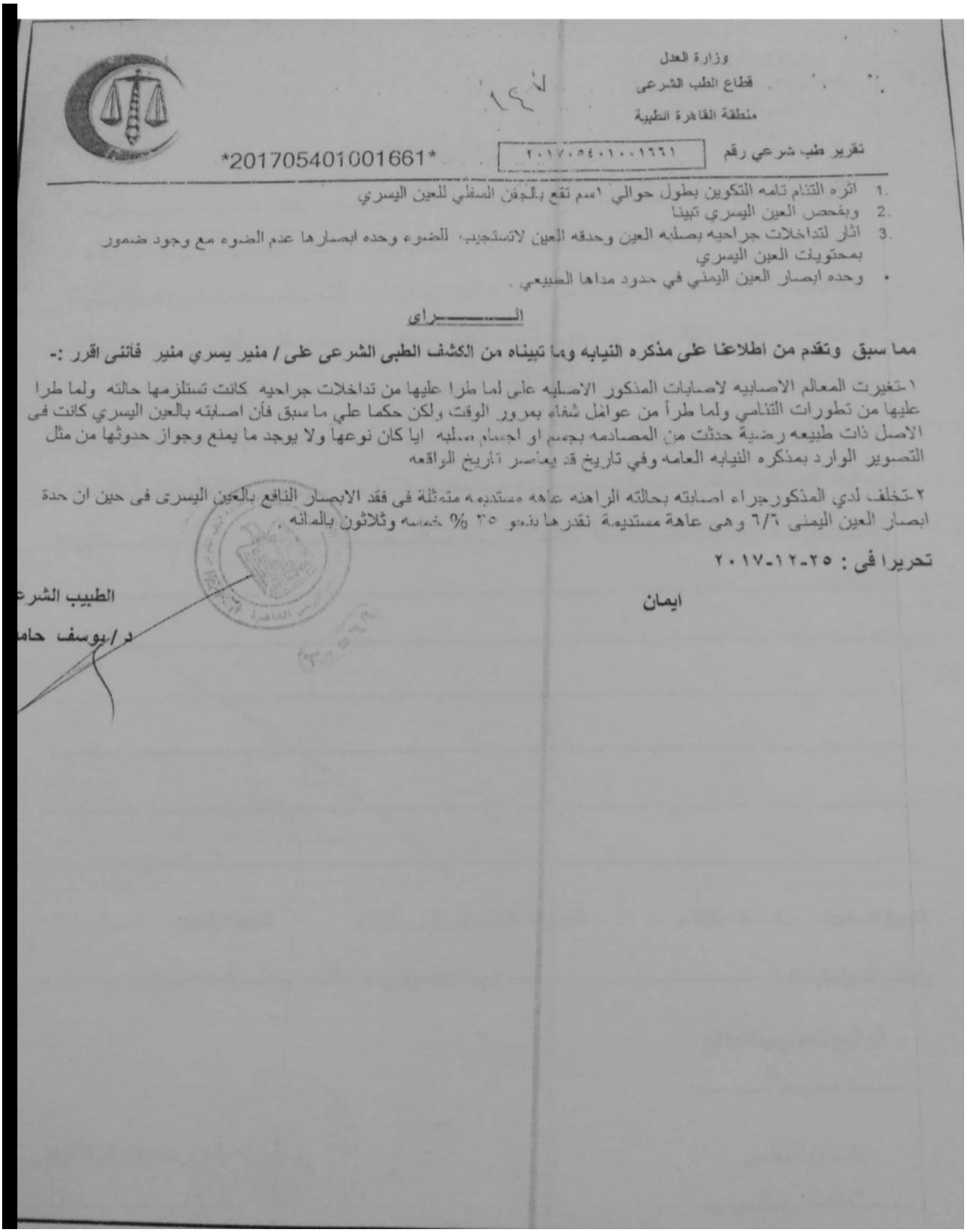

وزارة العدل
قطاع الطب الشرعى
منطقة القاهرة الطبية

تقرير طب شرعي رقم ٢٠١٧٠٥٤٠١٠٠١٦٦١ *201705401001661*

1. اثره التئام تامه التكوين بطول حوالي ١سم تقع بالجفن السفلي للعين اليسري
2. وبفحص العين اليسري تبينا
3. اثار لتداخلات جراحيه بصلبه العين وحدقه العين لاتستجيب للضوء وحده ابصارها عدم الضوء مع وجود ضمور بمحتويات العين اليسري
- وحده ابصار العين اليمني في حدود مداها الطبيعي .

الـــــــــرأى

مما سبق وتقدم من اطلاعنا على مذكره النيابه وما تبيناه من الكشف الطبى الشرعى على / منير يسري منير فاننى اقرر :-

١-تغيرت المعالم الاصابيه لاصابات المذكور الاصليه على لما طرا عليها من تداخلات جراحيه كانت تستلزمها حالته ولما طرا عليها من تطورات التئامي ولما طرأ من عوامل شفاء بمرور الوقت ولكن حكما علي ما سبق فأن اصابته بالعين اليسري كانت فى الاصل ذات طبيعه رضية حدثت من المصادمه بجسم او اجسام صلبه ايا كان نوعها ولا يوجد ما يمنع وجواز حدوثها من مثل التصوير الوارد بمذكره النيابه العامه وفي تاريخ قد يعاصر تاريخ الواقعه

٢-تخلف لدي المذكورجراء اصابته بحالته الراهنه عاهه مستديمه متمثلة فى فقد الابصار النافع بالعين اليسرى فى حين ان حدة ابصار العين اليمنى ٦/٦ وهى عاهة مستديمة تقدرها بنحو ٣٥ % خمسه وثلاثون بالمائه .

تحريرا فى : ٢٥-١٢-٢٠١٧

الطبيب الشرعى
د/يوسف حامد

ايمان

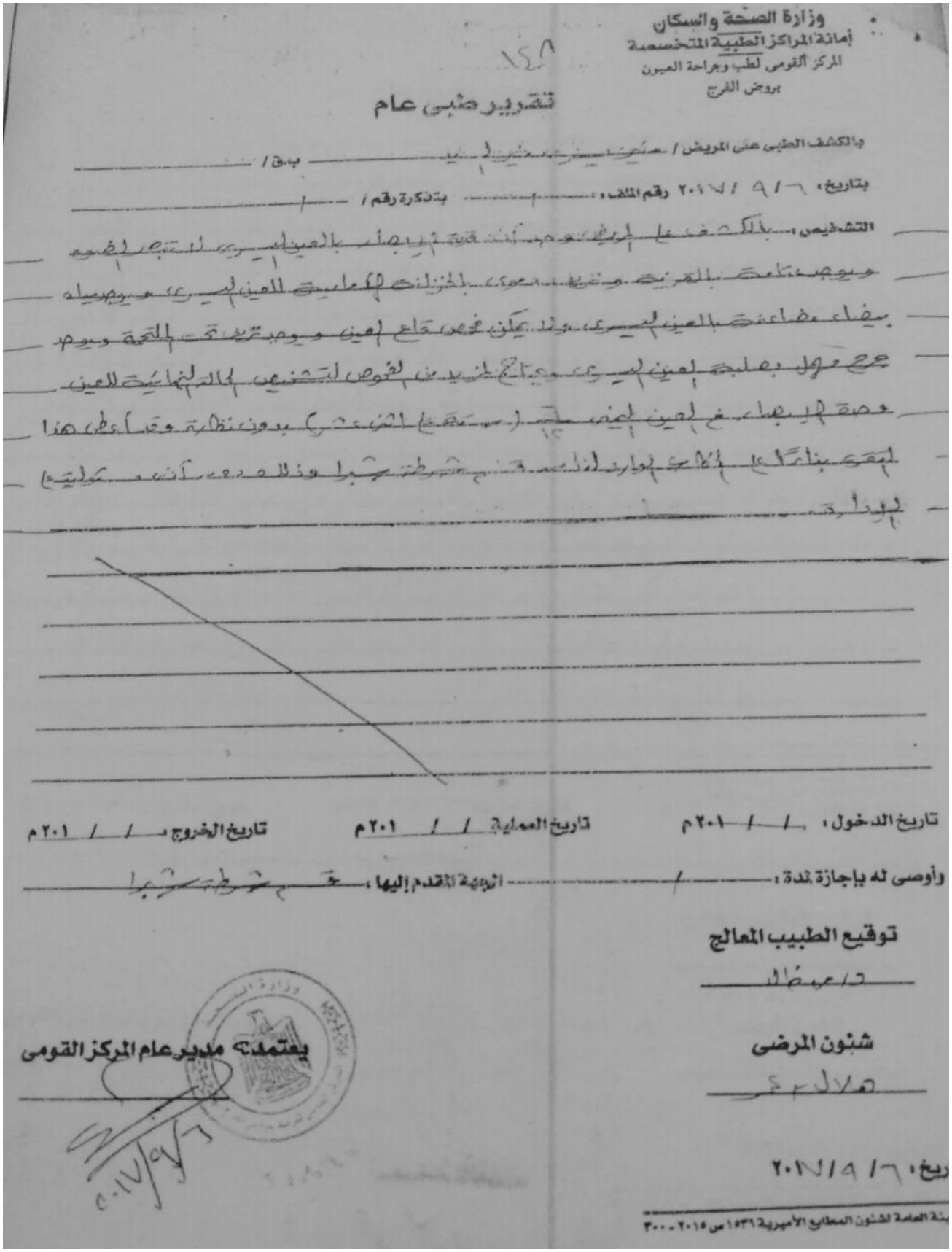

وزارة الصحة والسكان
إدارة المراكز الطبية المتخصصة
المركز القومي لطب وجراحة العيون
بروض الفرج

١٤٨

تقرير طبي عام

بالكشف الطبي على المريض / [illegible] ب.ق / [illegible]

بتاريخ: ٩/٦/٢٠١٧ رقم الملف: [illegible] بتذكرة رقم / [illegible]

التشخيص: [illegible]

[illegible]

تاريخ الدخول: / / ٢٠١٧م تاريخ العملية / / ٢٠١٧م تاريخ الخروج: / / ٢٠١٧م

وأوصى له بإجازة لمدة: [illegible] الوجهة المقدم إليها: [illegible]

توقيع الطبيب المعالج

[illegible]

شئون المرضى

[illegible]

يعتمد مدير عام المركز القومي

[illegible]

٩/٦/٢٠١٧